Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

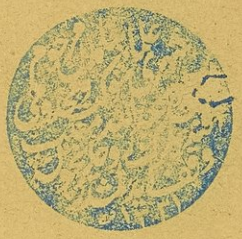

فهرست لداود القارصي

٨ تعريف الحديث
٨ تعريف الصحابي
٩ تعريف التابعي
٩ المخضرمون من التابعين
٠٠ على الصحيح
٩ الخبر والاثر والسنة مرادفة
٠٠ الحديث عند الجمهور
٩ تعريف المحدث والحافظ
١٠ تعريف الحاكم
١٠ الحديث المرفوع
١٠ الرفع قد يكون صريحا وقد يكون
٠٠ في حكم الصريح
١١ الحديث الموقوف والمقطوع
١١ والمشهور ان الموقوف يطلق
٠٠ على المقطوع ايضا
١٢ تعريف السند والاسناد والمتن
١٢ الحديث المتصل
١٢ الفرق بين الراوي والمخرج
١٣ الحديث المنقطع بالمعنى الاعم
١٣ الحديث المعلق والمرسل
١٤ الحديث المعضل
١٤ الحديث المنقطع بالمعنى الاخص
١٤ الحديث المعنعن متصل عند الجمهور
١٥ ان المشددة كعن في الاتصال
١٥ الحديث المدلس
١٥ التدليس في الاسناد
١٦ التدليس في التسوية والتدليس
٠٠ في الشيوخ
١٦ الحديث المسند
١٧ وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب الذي
٠٠ جمع فيه ما اسنده الصحابي
١٧ الحديث المضطرب
١٧ يجوز الاختصار في الحديث والرواية
٠٠ بالمعنى للعالم بمدلولات الالفاظ
٠٠ عند الاكثرين

١٨ الاولى ايراد الحديث بالفاظه
١٨ الحديث المدرج واقسامه وحكمه
١٩ يدرك الادراج باربعة اشياء
١٩ الحديث الشاذ والمنكر
٢٠ بيان الاصطلاحات في الشاذ والمنكر
٢١ الحديث المعلل
٢١ الحديث الصحيح
٢٣ الصحيح لذاته ولغيره
٢٣ مراتب الصحيح لذاته
٢٣ شرط الشيخين
٢٤ الحسن لذاته ولغيره
٢٤ التحقيق ان النقصان في الصحيح لغيره والحسن
٠٠ لذاته ليس الا في الضبط وفي الضعيف
٠٠ والحسن لغيره في جميع الصفات
٢٥ الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل
٠٠ به في فضائل الاعمال والمواعظ
٢٥ يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم
٠٠ والضعيف بصيغة التمريض ويقبح العكس
٢٥ جوز الجمهور ان بعض المتأخرين الثقات
٠٠ يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه
٠٠ وتضعيفه وترجيحه
٢٥ من اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب
٠٠ فطريقان يأخذه من نسخة معتمدة وكذا
٠٠ كل مسئلة من كل كتاب
٢٥ توجيه قولهم هذا حديث حسن صحيح ونحوه
٢٦ تحقيق معنى العدالة
٢٦ بيان المراد من التقوى عندهم
٢٧ بيان المراد بالمروءة
٢٧ عدل الرواية اعم من عدل الشهادة
٢٨ تحقيق معنى الضبط وتقسيمه الى ضبط
٠٠ الصدر وضبط الكتاب
٢٩ وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
٢٩ كذب الراوي
٢٩ الحديث الموضوع

٣٠ الراوي المتهم بالكذب في الحديث النبوي
٠٠ لا يقبل حديثه ابدا وان تاب
٣٠ وضع الحديث حرام وكذا روايته
٠٠ مع العلم به بلا بيان وضعه
٣٠ توجيه ذكر بعض المفسرين الاحاديث الموضوعة
٣١ بيان ما يعرف به الوضع
٣١ اتهام الراوي بالكذب
٣١ الحديث المتروك
٣١ المتهم بالكذب في غير الحديث النبوي
٠٠ لو تاب واصلح حاله يجوز ان يسمع حديثه
٣٢ فسق الراوي وجهالته
٣٢ الحديث المبهم
٣٣ المباحث المتعلقة بالتعديل والجرح
٣٤ بدعة الراوي
٣٥ في قبول حديث المبتدع وعدم قبوله اربعة اقوال
٣٥ توجيه كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا
٣٦ وجوه الطعن المتعلق بالضبط
٣٦ فرط الغفلة وكثرة الغلط متقاربان
٣٦ مخالفة الثقات اما في الاسناد
٠٠ او في المتن
٣٦ الوهم وبيان معرفته
٣٧ سوء الحفظ
٣٧ يقال لسيئ الحفظ المختلط
٣٨ الحديث الغريب والعزيز والمشهور
٣٨ قد يطلق المشهور على ما اشتهر على
٠٠ الالسنة ولو لم يكن لاسناد ثابت
٣٩ الحديث المتواتر وبيان شروطه
٣٩ الغريب يسمى فردا ايضا
٣٩ الفرد المطلق والفرد النسبي
٤٠ الغرابة لا تنافي الصحة
٤٠ قد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ
٠٠ وبالعكس
٤١ الحديث الضعيف

هذه حواش للاستاذ الفاضل المشهور بشهرى مصطفى شوكت
افندى تغمده الله تعالى بلطفه الابدى على داود القارصى
شرح اصول الحديث للامام البركى عليهما رحمة ربهما الغنى
قد طبعت بعناية ولده الفقير ﴿ الحاج عبد الله المنيب ﴾
وفقه الله تعالى فانه قريب مجيب

معارف نظارت جليله سنك (٢٨٦) نومرولى
و فى ٢٠ ذى القعده سنه ١٣٢١ وفى ٢٤ كانون ثانى ١٣١٩ سنه
تاريخلو رخصتنامه سيله محمود بك مطبعه سنده
طبع اولنمشدر

فاضل مشار اليهك آثار سائره مطبوعه سى

فيائق
تاريه
٦٠ ﴿ مجموعة الفوائد ﴾ اوزايكى عدد رساله مفيده
ايله شيخ الاسلام مشهور ابو السعود افندى مرحومك
ترجمه اولنه رق تأليف بيورد قلرى غلطات العوام نام
رساله سنه غايت نافع برشرحى حاويدر
٦٠ علاقه حافظ سيدى اوزرينه تعليقات
٣٠ وضعيه حافظ سيدى اوزرينه تعليقات

حكاكلر چارشوسنده ٦ نمرولى حافظ شوقى افنديك
دكاننده صاتيلور

(RECAP)
2270
.01
.9214
1908

شرح لداود القارصي على متن أصول الحديث للبركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع الحافظين المتصلين والمنقطعين الواقفين ❁ والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومقتديه اجمعين ❁ وبعد ❁ فيقول العبد الفقير الى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي ❁ عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي ❁ لما بدأت يا البخاري الشريف رأيت ان المناسب بدأ رسالة في اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد في رسائل الاصول احسن من هذه لكونها احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندي بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره في التحقيق وفريد دهره في التدقيق (محمد افندي) البركوي رحمة الله عليه ولم تقنع لي ولا للطلبة وطلبوا مني ان اشرحها شرحا بين مآخذها وقواعدها لم تكن فيها على الاختصار من كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى في ان يعصمني عن الزيغ والزلل ويقيني من مضارع السوء في القول والعمل ❁ ويجعله خير عدة وعتاد اتمتع به يوم التناد (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح به اقتداء بالله وبرسوله وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا لكرمه وكتبه ليكون كتابه

قوله المتصلين صفة المحافظين والمنقطعين عطف على الصفة والواقفين صفة بعد صفة للمحافظين ولك ان تقول ان المتصلين والمنقطعين بدل من المحافظين والواقفين صفة لهما
لمحرره الفقير مصطفى شوكت

قوله والمرسلين المرسل بمعنى الرسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فالرسول اخص والنبي اعم وهذا اصح المذاهب
لمحرره

قوله وصحبه اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش والمراد بالصاحب ههنا الصحابي
لمحرره

قوله لما بدأت الخ اي جزاه الله تعالى على عمله متلبسا بلطفه سمي جزاء العمل عملا بطريق المشاكلة ثم بني منه صيغة المفاعلة
لمحرره

قوله بخبر الواحد وهو في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر
لمحرره

قوله خير عدة وعتاد العدة بضم العين ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح والعتاد بفتح العين عطف تفسير
لمحرره

قوله يوم التناد اي التنادي وحذف الياء حسن في الفواصل وهو مصدر بمعنى التنادي اي النداء بعضهم بعضا سمي يوم القيمة يوم التناد لان الناس ينادي بعضهم بعضا للاستغاثة او يتصايحون بالويل والثبور او ينادي اصحاب الجنة واصحاب النار
لمحرره

قوله افتتاح حسن في الفواصل وهو مصدر بمعنى التنادي اي النداء بعضهم بعضا سمي يوم القيمة يوم التناد لان الناس ينادي بعضهم بعضا للاستغاثة او يتصايحون بالويل والثبور او ينادي اصحاب الجنة واصحاب النار
لمحرره

قوله بان سقط منه شخص

قوله على انواع علوم الحديث

قوله اي قد البدأ بالبخاري

قوله اي في شرحها

قوله اي الميل عن الحق

قوله المصرع اسم مكان او مصدر ميمي من صرعه اذا طرحه على الارض

قوله تتابع فيه يعصمني ويقيني

قوله الذي لم يسبقه احد

قوله الواصلة اليه

قوله وكتبه ليكون الخ لعل حديث الكتابة وما يجب فيه الحديث المشهور فالمراد ما يدل على عدم مقبولية ما هو من جنس الكتاب بالقول فيه او انما يدل على عدم قبوله بالبسملة قراءة فظهر ان ما هو من جنس الكتاب لا يدل بصدر بالبسملة كتابة وقراءة وصريح ما روي من قوله عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في اوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتم فاكتبوها فاقرؤها فلا التفات الى ما قيل ان الامر للكتاب فالمراد من الابتداء ما هو المشهور واذا تحقق في ضمن الكتابة بدليل حديث الكتابة مفعولة ومباركة لا مقطوعة ولا ناقصة

قوله نسخة

مقبولا ومباركا لا مقطوعا ولا ناقصا وحمده وصلى على نبيه
لما مرّ ولم يكتبهما لاسراع الدخول في المقصود وجواز تركهما
كتابة دونه لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه في اولهم
والباء للاستعانة في مقبولية الفعل والمصاحبة متعلقة
باؤلف مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم
من السُّمُوّ بمعنى العلو لغةً اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد
الدال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
والاضافة لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات
تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحيّر فيه
او مفزوع اليه او ملتجأ اليه وقيل ولاه بمعنى متحيّر فيه وقيل لاه
بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم
بعد نقله الى رحُم او مبالغتا راحم والاول ابلغ

ك قوله ولم يكتبهما الخ استقلالا لاولا
فالتسمية مضمنة لاظهار صفات الكمال
لحرره
ك قوله لما مر آنفا فتدبر
لحرره
الذي هو الحمد
بما بالبسملة الحمد لله رب العالمين وقال النبي الآية وبسوله حيث
وملائكته يصلون على النبي ايا فيه بذكر الله تعالى فهو اقطع وقال
قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكرنا فهو ابتر ونحوه من كلام بركة وعلماء حيث
حمده وصلوا على نبيه بعد البسملة واستجيدا بالكرة ونقربا
على فهو اقطع فقال بالصلوة
الله واستدامة لنعمه واستجلابا لمزيده
ك نقل الكميري في شرح الشاطبية لفظ الكعبة هكذا
اقول ما كتبوها الخ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتاب انزله
كتابا فاكتبوها وتنزل على ابيك آدم وقال الهوالك
ولا بد منه فهم لا بد عوها في شيء من امورهم
عليه السلام وكذلك الملكة
فافي المراد عها طرفة عين منذ نزلت على ابيك آدم
انتهى

ك قوله متعلقة باؤلف اي على التقديرين وما قيل
ان باء المصاحبة مع مجرورها لا تكون الا ظرفا
مستقرا ليس بمرضي ولك ان تقول التعلق في كلامه
اعم من اللفظي والمعنوي فيطابق ما قيل ثم في اختيار
اؤلف اشارة الى ما هو التحقيق من ان باء البسملة
في كل مقام تتعلق بفعل مناسب لذلك المقام
لحرره
ك واما تقديم المتعلق في اقرأ باسم ربك فلكون
الامر فيه بالقراءة اهم لتبليغ الرسالة
ك قوله من السمو اي مشتق منه فاصله سمو
بكسر الفاء او ضمها وسكون العين بشهادة اسماء
كاحمال واقفال واما فعل بفتح الفاء فجمعه افعل
وفعول كافلس وفلوس هذا مذهب البصريين
ويشهد له تصريفاته كاسماء واسامي وسمّى وسميت
وذهب الكوفيون الى انه مشتق من السِّمة واصله
وسْم
لحرره
ك قوله لغة اللفظ الموضوع ولو فعلا او حرفا
وهو المراد ههنا لا المعنى الاصطلاحي اذ العربي
الفح يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يعرف المعنى
الاصطلاحي الحادث ثم المراد من اللغة عرف اللغة
فانه في اصل اللغة ما يكون علامة للشيء ودليلا
يرفعه الى الذهن من الالفاظ والصفات والافعال
كما صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى وعلم آدم
الاسماء كلها في القاموس اسم الشيء بالكسر والضم
وسمه وسماه مثلثين علامته واللفظ الموضوع
على الجوهر والعرض للتمييز انتهى فالاول المعنى اللغوي
الاصلي والثاني العرفي
لحرره
ك قوله والاضافة لامية من اضافة الدال الى
المدلول لان المراد من الاسم الفرد وكذا من الله وما
يقال ان الاضافة من اضافة العام الى الخاص مبني
على ارادة اللفظ من الله وهو خلاف الظاهر لعدم
مساعدة ظاهر التوصيف بالرحمن واحتياجه الى
الحمل على المجاز العقلي
لحرره
ك قوله فاصله الخ اي اذا صار علما بالغلبة فاصله
اله حذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام كما في
انوار التنزيل فلا يكون من الاعلام الغالبة تحقيقا
لا في الحال لعدم اطلاقه على غيره تعالى ولا في

ك قوله وقيل ولاه الخ
فانه ايضا فعال بمعنى فاعل او تغيير وردّ بجمعه
فانه ايضا فعال بمعنى فاعل واعتذر
مفعول من قوله ان جمع المكسر يستعمل ولاه اسما علما
الواو همزة مع ان جمع المكسر حيث لم يستعمل
على الهة لاعلا ولهة وفي التفاتية الالف همزة حيث
كالتصغير يرد
لحرره
بانه لتوهم اصالة الهمزة اي مهيد ولاه اليه الخ
ك قوله وقيل لاه الخ عليه تعالى بعد ادخال لام العهد عليه وصار علما
بالغلبة
لحرره
ك قوله اومبالغتا راحم اي صيغتا مبالغة وليس
بصفتين مشبهتين على ما يفيده المقابلة وان افادت
الصفة المشبهة ايضا المبالغة لان المبالغة
لحرره

الاصل لكونه منكرا والعلم الغالب لا يكون كذلك بالتقدير وقيل انه معرف باللام الخ
الالف محذوفا باللام وهو قد يطلق على غيره تعالى
من الاعلام الغالبة تحقيقا في الاصل لانا نصله فيما بعد
ويكفي ارجاع ما ذكره الشارح المحقق اليه
زيد التخفيف وتأكيد الاختصاص وفيه نظر لكثرة استعمال
ك قوله اصله الخ بعيد الخ ثم ما ذكره
لحرره
اصله فيما بعد على الغلبة
اللام في اللام
ك قوله بمعنى معبود به فهو فعال بمعنى مفعول
والتاء فيه للتأنيث لا للتأنيث
ك قوله بمعنى مكتوب به الا ترى ان آله
يستعمل بمعنى عبد
ك قوله بمعنى متحيّر فيه لان من آله بمعنى تحيّر
الاولاد المعروفة والاراء المختلفة
عليه والمراد من الله المفصل بمعنى فزع اليه
اليها بالحرص والشوق اي الذي يتحيّر
اليه في المشاكل

لحرره

باعتبار المتعلق فمعناها الثابت فى الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس فى الدنيا والرحيم للمؤمنين فى الآخرة او الرحمن لجلائل النعم فى الدارين والرحيم لصغائرها فى الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة فى حقه تعالى قطعا عند السلف ومحمولة على الغاية وهى الاحسان كلمة على بنائية او بمعنى لام التعليل على انها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها فى حقه تعالى وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة وللايماء الى ان بين وغلبة الرحمة ولانها المناسبة بحال المستعين وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلوة فى شرحنا الموجز على التهذيب (اعلم) خطاب عام مجاز من وجهين لانه لواحد معين فى الاصل وههنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وههنا كاللازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة وحمله على المعرفة واجمالها قبل التفصيل (ايها الطالب الصادق) اعتقادا وفعلا وقولا وهو الذى يقصد بتعلمه التقرب الى الله تعالى والطلب لثواب الله تعالى والخوف من عقاب الله تعالى ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وترك الكبائر ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذى قال النبى عليه السلام فى حقه باعتبار الابتداء طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر وحتى النملة فى جحرها وباعتبار الانتهاء فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم قيد به ليخرج الكاذب فيها كاكثر طلبة زماننا اذ لا يجوز تعليمه لان وباله يرجع الى المعلم وهو الذى قال النبى عليه السلام فى حقه باعتبار الابتداء لاتعلقوا الجواهر فى اعناق الخنازير وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه وهذا يوم القيمة صح

قوله ثم الاول على جعلهما الازما فيكونان صفتين مشبهتين قوله او بمنزلة اللازم فيكونان صيغتى مبالغة فليتأمل صحه

قوله على انها لغة رقة القلب متعلق بقوله محمولة فيكون المقصود بيان سبب الحمل يعنى انا الرحمة لغة رقة القلب وهى مستحيلة فى حقه تعالى فلذا نحمل على الغاية او بقوله وهى الاحسان فيكون المقصود التعليل لكون غايتها الاحسان يعنى انها لغة رقة القلب وهى تقتضى الاحسان فيكون غاية لها صحه

قوله للتعليل للاستعانة ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به فى مجامع الامور هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها والتعليل مبنى على ان تعليق الحكم بالمشتق وما فى حكمه يفيد علية المأخذ لذلك الحكم صحه

قوله وللايماء الى بين يعنى الى ان رحمته تعالى طباق ما بين السموات والارض حيث ورد فى الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل فى الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض وآخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة صحه

قوله وغلبة الرحمة اى وللايماء الى غلبة الرحمة جئ ورد فى الحديث ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كانها السابق واللاحق كما فى شرح المشكاة ثم ان الايماء المذكور انما الايماء الى بين وغلبة الرحمة يحصل بايراد لفظ واحد من الدال على جلالة الرب وقهره ولفظين من الدال على الرحمة فلا يرد ان لا مدخل للفظة الجلالة فى الايماء المذكور فلا يصح ان يكون علة لتخصيص الاسم بها مع ان كلا من الامور المذكورة علة مستقلة للتخصيص على ما يشعر به اعادة اللام قوله ولانها المناسبة بحال المستعين اى هذه الاسماء الثلثة لانه لما عرفت ان المستحق لان يستعان به فى مجامع الامور هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها فيكون المناسب بحاله ان يذكر الاسماء الدالة على ذلك فقوله خطاب عام خبر مبتدأ محذوف تقديره هو اى علم باعتبار رضميره خطاب عام لكل مخاطب على سبيل البدل

تمامه مع توضيح العقائد الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والادیان وبقابله الباطل والذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الخاصة وبقابله الزائغ واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة كما قال الشارح انتهى وفي قوله فقد شاع على غير القول نظر لان الكذب يطلق على غير القول كما سيأتي ان الصدق قد يطلق على غير القول كما سيأتي ان الصدق والكذب لا يكونان الا في الاخبار وانما حمله الشارح ههنا على غير القول لان التعليم انما يكون بالاخبار اعلم فان التعليم الخ

يؤيد انها للفاضل البركوي لانه صرح في شرح حديث الاربعين انه لا يجوز تعليم الفسقة اى الرسالة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحات) الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لكن لا يكون في اصل الوضع كما ان اللغة لغة الحكم واصطلاحا ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ (لابد) اى لا فراق (من معرفتها) موجود (لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم) اى من مطلقاتهم مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها (فلما) الفاء تفريعية (اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين) لعله ابن الحجر العسقلاني حيث اشار في نخبته المشهورة بين الناس في شرح كلام المحدثين (الى بعض مصطلحاتهم) ظرف مستقر صفة بعد صفة للنخبة ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها (اردنا) جواب لما (ان نفصل بعض التفصيل) بيانها وان حفظته فيكفيك هذا والا فالفائدة في التطويل (فاستمع لما نقول) اى لما نقوله او لمقولنا اعلم انه لابد لكل طالب قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثاني موضوعه ليتميز وهو ذلك العلم مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه ليزيد جده و نشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحيثية لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما (اى من الحديث والراوي) ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

يؤيد انها للفاضل البركوي لانه صرح في شرح حديث الاربعين انه لا يجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحات) الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لكن لا يكون في اصل الوضع كما ان اللغة لغة الحكم واصطلاحا ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ (لابد) اى لا فراق (من معرفتها) موجود (لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم) مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها (فلما) الفاء تفريعية (اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين) لعله ابن الحجر العسقلاني حيث اشار في نخبته المشهورة بين الناس في شرح كلام المحدثين (الى بعض مصطلحاتهم) ظرف مستقر صفة بعد صفة للنخبة ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها (اردنا) جواب لما (ان نفصل بعض التفصيل) بيانها وان حفظته فيكفيك هذا والا فالفائدة في التطويل (فاستمع لما نقول) اى لما نقوله او لمقولنا اعلم انه لابد لكل طالب قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثاني موضوعه ليتميز وهو ذلك العلم مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه ليزيد جده و نشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحيثية لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما (اى من الحديث والراوي) ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

قوله وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما اى معرفة ان هذا الحديث او الراوي مقبول او مردود وان ذاك مردود ففي ليست عين التصديق بل الرد والرد وهو لا يظهر

قوله فعلم يعرف به نقل الحديث اى يعرف به نسبته

قوله فاسناد يعرف به ان حديث كذا نقل الينا بسند معتمد وفي بعض النسخ بسند متصل

قوله فعلم يعرف به اقوال النبي الخ

قوله موجود يستفاد من تأخيره ان قوله من معرفتها متعلق بد قال الماهذ هب البغداديون من جواز تعلق الظرف بالمنتفي المبتدا والى ما ذهب اليه ابن مالك من ان مثل هذا معرب لكنه انتزع تنوينه فشبهها بالمضاف ويمكن ان يقال انه جعل قوله من معرفتها متعلقا بظرف يليه او حالا من ضميره او خبر مبتدأ محذوف اى هو يعني البد المثنى كائن من معرفتها وتعبارة المتن توجهات اخر في نفسها وهي ان يجعل قوله من معرفتها خبرا ولا وقوله لمن اراد خبرا بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف او متعلقا بالظرف الاول او حالا من ضميره ولا يجوز تعلق الجار بيد على مذهب الجمهور لانه حينئذ يكون اسم لا شبيها بالمضاف والشبيه بالمضاف لا يبنى

قوله حيث اشار في نخبته الخ فيه اشارة الى ان في قول المصنف في شرح المحدثين حذف مضاف ومجازا مرسلا بان يراد بالشرح مظروفه اعني الكتاب المسمى بنخبة الفكر عبر عن صاحبه بالشارح لانه شرح البخاري اولا وانه شرح ذلك الكتاب ولانه شرح فيه كلام المحدثين هذا والاولى ان يراد بالشرح مجموع المتن وشرحه الذي هو ككتاب واحد كما لا يخفى

قوله اى لما نقوله او لمقولنا يعني ان ما في قوله لما نقول اما موصولة او موصوفة والعائد محذوف واما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول

قوله من حيث القبول والرد قيد للعروض المستفاد من اضافة الاحوال فالمراد من حيث صلاحيتها للقبول والرد لانه يبحث عنهما في اصول الحديث وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم كما تقرر في محله

قوله بحسب الغرض متعلق بيبحث اى بحيث يتعلق به الغرض من تحصيل ذلك العلم ولا شك ان الغرض من تحصيل اصول الحديث انما يتعلق بالبحث فيه عن الاعراض الذاتية للحديث والراوي من حيث القبول والرد فيجب ان يكون موضوعه هو الحديث والراوي من تلك الحيثية وهذا مثل ما يقال ان غرض المنطقي انما يتعلق بالبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهولات ولذا كان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المذكورة لا مطلقا

اعلم مع انه تقرر في محله ان مسائل كل فن حكايات موجبات كليات قلت مرادهم من الشخصيات ان حكمها من الشخصيات

وموضوعه ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين
ويقال للاول علم الحديث دراية وللثاني علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا
الانصاري رحمه الله في شرح الفية العراقي تأمل (الحديث) اي جنسه في اللغة
بمعنى الحادث ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل في قليل الكلام و
كثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله و(في اصطلاح المحدثين) اي جمهورهم
لقوله بعده وعند البعض لانه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص
(قول الرسول) اي المعهود نبينا اذ البحث فيه (صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
اي حاصلها مجازا لان كل مصدر متعد يستعمل في معنيين في الايقاع حقيقة وفي
الحاصل بالايقاع مجازا فافهم حفظه ولما كان في التقرير خفا قال (ومعنى تقريره صلى
الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله عليه وعلى من
مؤمن (لديه) عنده (واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر)
فعلم انه معروف وماذون منه صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لا يسكت على المنكر
اصلا قوله (وهذا التقرير ايضا) اي كالقول والفعل (داخل في الحديث) ومضاف
اليه عليه السلام تأكيد لكونه حديثا كذا قال علي القاري في شرح النخبة نقلا عن
السخاوي لكنه زائد وصفته ولعل المصنف رحمه الله تركه كالطيبي على ما نقله السيوطي
في تدريب الراوي على تقريب النووي في اصول الحديث لان الاختيارية داخلة في احدها
والاضطرارية لا مدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها (وعند البعض)
كصاحب الخلاصة على ما نقله القاري (هذه الاقسام الثلثة)
او الاربعة الكائنة (من الصحابة) والصحابي كل انسان مؤمن رأى النبي عليه السلام

زاوية اي العلم المتعلق برواية الحديث ونقله وتحقيق
الفرق بين العلمين انه اذا ورد في قول مثلا فنشأت انه منقول
عن النبي عليه السلام او لا فاذا وجدته منقولا عرفت انه
قوله عليه السلام فمعرفة ذلك بالطريق المذكور هو علم
الحديث رواية ولا يخفى ان تلك المعرفة تتوقف على تفتيش
احوال الرواة من العدالة والضبط وغيرهما وتعرف
بذلك انه مقبول فهذه المعرفة بذلك الطريق هو علم
الحديث دراية فهو مبني علم الحديث رواية كما ان اصول
الفقه مبني الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وانه موقوف على معرفة
احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لهما دخلا
في اثبات الثانية بالاولى المتكفل بها اصول الفقه
قوله اي حاصلها اي حاصل القول والفعل و
التقرير بالمعنى المصدري ففي الضمير استخدام او بالمعنى
الحاصل بالمصدر فلا اضافة من قبيل شجر الاراك ثم
ان الحاصل بالمصدر قد يطلق على الهيئتين الحاصلتين
للفاعل والمفعول كالضاربية والمضروبية الحاصلتين
بسبب الضرب وقد يطلق على الحاصل بسبب المصدر
مطلقا ولو كان غير الهيئتين المذكورتين كالايلام
الحاصل بالمصدر فالاضافة من قبيل شجر الاراك ثم
الحاصل بالمصدر يطلق بالمعنى الاصطلاحي والثاني هو
الحاصل بالمصدر بالمعنى اللغوي وهو المراد ههنا
كما لا يخفى بقي انه انما يحتاج في الفعل الى التجوز
اذا كان بفتح الفاء واما اذا كان بكسر الفاء
فالحاصل هو معناه الحقيقي
قوله والاضطرارية لا مدخل لنا فيها لم يعن
والافراد المشهورة للحديث لنا مدخل فيها وتمكن
للاقتداء بها فهي ليست من الافراد المشهورة له ولنا
ترك وصفته لان مقصوده بيان لافراده المشهورة
والا فعدم مدخل لنا فيها وعدم امكان الاقتداء
بها لا يوجب عدم كونها حديثا كيف وقد صرحوا
بان الاحاديث الواردة فيها من قسم المرفوع
قوله ق ال المصنف من الصحابة بالفتح اي الاصحاب وهي
في الاصل مصدر ذكره الجوهري وقال في النهاية
الصحابة بالفعل جمع صاحب ولم يجمع فاعل
على فعالة غير هذا انتهى
قوله رأى النبي عليه السلام اي حال كونه مؤمنا
رؤية متعارفة فمن رآه حال كفره وآمن به بعد موته
لم يعد صحابيا على الاصح

الحاصل بسبب الضرب والايلام

في حياتهم الا انه يخرج من رآه النبي عليه السلام ممن

حال نبوته فيخرج من رآه عليه السلام قبل البعثة

الدال لانه لا يصدق على الاول انه رأى النبي عليه السلام بل الموجود

والفاظ التعاريف تعين المراد وكذا معنى قوله اورآه النبي عليه السلام

فهو اوفق بما ذكره تنصيصا على المراد وقوله في حياته فقيد توضيحي

اورآه النبي عليه السلام في حياته عند الاكثر وقال البخاري لا بد من الرؤية او الصحبة

فيه تنازع

ولو ساعة وقال بعض المحدثين لا بد من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض

الاصوليين لا بد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث كذا

نقل على القارى (والتابعين) والتابعي كل انسان مؤمن رأى الصحابة اورآه

الصحابة في حياته عند الاكثر وقيل لا بد من طول الملازمة وقيل لا بد من صحبة السماع

وقيل لا بد من سن التمييز والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا

ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح وقيل من الصحابة لرؤيته عليه

السلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن الحجر العسقلاني ويقال للصحابة والتابعين

السلف ومن بعدا لتابعين الخلف بفتح اللام في الخير وبسكونها في الشر كذا في البحر

على الكنز (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) فيه تغليب بحسب العرف (ايضا)

اى كالكائن من النبي عليه السلام (حديث فعلى هذا) القول (يكون الحديث تسعة

اقسام) او اثنى عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف الحديث عند

الجمهور وقيل الخبر مباين لانه ما جاء من غيره عليه السلام وقيل اعم كالاثر وقيل

الاثر قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني وعلى القاري وان

المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه ونحوه فان

الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا الموجز على التهذيب

والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجئ بمعنى المحدث وما نقل السيوطي في التدريب

انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع

ذلك مئونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي

اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين بانه

صحابي ومنها اخباره عن نفسه بانه صحابي اذا

ثبت عدالته وكان دعواه ذلك تدخل تحت

الامكان حتى لو ادعاه بعد مضي مائة سنة

من حين وفاته عليه السلام لا يقبل وان ثبت عدالته

قبل ذلك كرتن الدجال الكاذب لقوله عليه

السلام في الخبر الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه

على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض

ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته

قبل موته بشهر

قوله والمخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح

الراء على انه اسم مفعول من مخضرم اى قطع وهو اشهر

من كسر الراء وجه الاول انهم مخضرموا اى قطعوا

عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة

ولم تحصل لهم رؤية النبي عليه السلام ووجه الثاني

انهم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة

لاسلامهم ان أغير عليهم او حوربوا

سواء اسلموا في حياته عليه السلام كزيد بن وهب

او بعد حياته عليه السلام كجبير بن نفير

قوله من التابعين على الصحيح لان الظاهر انهم كلهم

تلقوا الصحابة فما قيل يحتمل ان يكون بعض المخضرمين

لم يلق صحابيا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق

عليه تعريف الصحابي فمجرد احتمال عقلي

لما قيل ان النبي عليه السلام كشف له ليلة الاسراء

عن جميع من في الارض فرآهم ولا يخفى انه انما يستلزم

ان يعد من الصحابة من كان مؤمنا ليلة الاسراء لان من

في حياته بعدها اوماتوا مؤمنا قبلها على الاقرار

بالرؤية المتعارفة في ظاهر الملك التي ليست على وجه

خرق العادة ولم يكن عيسى عليه السلام صحابيا

واصحابه بعد نزوله تابعين على التحقيق

قوله اى كالكائن اى كالاقسام الثلثة والاربعة

الكائنة من النبي عليه السلام والتذكير باعتبار كل قائل

ولو قال كالكائنة لكان اولى

قوله وقيل اعم كالاثر اى كل من الخبر والاثر اعم

مطلقا من الحديث لان كلا منهما يصدق على ما جاء

من النبي عليه السلام وغيره والحديث مختص بالنبي

عليه السلام وما قيل ان الحديث قد يكون انشاء فيه

ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر جزء من الاجزاء الحديثية وهذا قل درجاته
والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد المجدث اصلا ان حملت على العموم وحالا
ان على الخصوص مع انه مجهول وما نقل على القاري انه من تحمل الحديث رواية
واعتنى به درايةً والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه تعريف
بالمجهول ومستلزم كون حامل حديث رواية ودراية محدثا وحافظا وعند
البعض الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة بثلثمائة الف حديث
والحاكم بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا
كذا نقله على القاري واظنه البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه البخاري فليس
بحديث كذا في القسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المنع ايضا ومقدما
على ما يليه طبعا واحسن من جميعه ضبطا قدمه فقال (وما) اي كل حديث
(انتهى) واضيف (اليه صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا) متصلا
او منقطعا اضافه صحابي او تابعي او من بعده من مخرج ومصنف وغيره
وقال الخطيب هو ما اخبر الصحابي عنه عليه السلام وقيل مراده بيان
الغالب وقد يجئ بمعنى المتصل كذا في التدريب (والرفع قد يكون صريحا
كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قر كذا) مفعول كل واحد
منه على التنازع (وقد يكون في حكم الصريح) اي صريحا حكما (كما
نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم) ولو تقديرا من حيث انه صادر منهم
ولذا قال العسقلاني اي غير مأخوذ من الاسرائيليات ولا متعلق ببيان
لغة غريبة اقول ولا بد ان يقول ولا مأخوذ من القرآن (انه لا سبيل للعقل
فيه) اي في ادراكه في نفسه او في ادراك حسنه وقبحه مستقلا بحيث يوقف
على بيان الشارع (كاحوال الآخرة) من القيمة والجمع والمحاسبة والمجازاة
(والاخبار) جمع او مفرد (عن الامور الماضية) كقصص الانبياء عليهم السلام
(او الآتية) كاشراط الساعة فحكم انهم اخذوها متنه او عنه عليه السلام

عن ذلك الاتيان اذ لو لم يكن منهم اتيان بالامر
المذكور لما نقل عنهم ذلك الامر فقوله كاحوال
الآخرة مثال لذلك الاتيان بتقدير المضاف اي
كاخبار احوال الآخرة فلا غبار في عطف قوله
والاخبار ويجوز ان يكون مثالا للامر المذكور
بلا تقدير المضاف فيجب تأويل قوله والاخبار
عن الامور بالامور المخبر عنها قال العسقلاني
مثال المرفوع من القول حكما ان يقول الصحابي
الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا يحال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة غريبة
كالاخبار عن الامور الماضية او الآتية وكالاخبار
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
ما لا يحال للاجتهاد فيه فيحمل على ان ذلك
عنده من النبي عليه السلام ومثال المرفوع من
التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي عليه السلام كذا فانه يكون له حكم
الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك انتهى ملخصا

قوله ولو تقديرا تعميم للنفي في قوله لا سبيل
للعقل فيه اي ولو كان السبيل تقديرا بان
يكون مأخوذا من الاسرائيليات او متعلقا
ببيان لغة غريبة او مأخوذا من القرآن
وقوله من حيث انه صادر منهم تقييد للنفي
فقول الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات
لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال
بخلاف قول الصحابي الذي لم يعرف بذلك قال
برهان الدين في حواشي شرح الالفية ثم
ان القول السديد في اصل المسئلة ان ما يأتي
عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه ان كان حكما
من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا توجد
الا بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا
انه مما لا يجتهد فيه فانحصر في انه من قوله
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام
فان كان ذلك الصحابي لم يأخذ عن الاسرائيليات
فكذلك لان ما لا مجال للرأي فيه لابد للصحابي

اذ لا مُوقِفَ للصحابة فيها الا النبيّ عليه السلام واما ما للعقل فيه سبيل بان لا يتوقف عليه كالحسيات او نبويات غير متوقفة على الشرع فموقوف او مقطوع فنحكم انهم قالوه باجتهادهم وان احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل انهم قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة في زماننا في حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادي وامر ندري والاصل فيه العدم فلا بد من دليل شرعي من الاربعة ولا دليل ولا نقل عن الاصحاب والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم يذكروه هنا بل هذا توهم تقليدي وبدع اعتقادي فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفرطة المفرطة (وما انتهى الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم) اي مما للعقل فيه سبيل بقرينة السباق (يسمى موقوفا) والوقف لا يكون الا صريحا كالقطع صرح به العسقلاني ولذا سكت في مقام البيان (وما انتهى الى التابعين) اي كذلك (يسمى مقطوعا) وقد يقال المقطوع ما انتهى الى من دون التابعين صرح به العسقلاني (والمشهور) بين المحدثين (ان الموقوف يطلق على المقطوع) قال في التقريب مفيدا فيقال وقف فلان على الزهري ونحوه (ايضا) اي كاطلاقه على الموقوف ولا عكس اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذا قال العسقلاني * واعلم انه قال في التقريب والتدريب قول الصحابي كنا نقول او نفعل او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن رسول الله عليه السلام فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع واما قول التابعي ذلك ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع فقط وان اضافه فمقطوع او موقوف واما قول الصحابي أمرنا او نُهينا بكذا او من السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك فمرفوع او موقوف وتفسير الصحابة

ط فيكون للموقوف ثلثة اقسام كالمقطوع
تحرير

ط قوله والوقف لا يكون الا صريحا لان ما ليس للعقل فيه سبيل لا يصدر عن الصحابة باجتهادهم ايضا وما للعقل فيه سبيل يصدر عن غيرهم بالاجتهاد ايضا وقس عليه القطع
تحرير

ط متصلا او منقطعا فبينه وبين المنقطع عموم من وجه
تحرير

ط محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير
تحرير

ط متعلق بامرنا وصلة نهينا محذوف اي عن كذا
تحرير

ط احتجاجا بانه يحتمل ان يكون المراد من القرآن او الاجماع او بعض اخفائها والا لانتشر وفهمها وبان السنة تتردد بين النبي عليه السلام وبين غيره والواجب بان كل ذلك احتمال بعيد ترجح احتمال التعلق فيه سبيل والا فحكمه
تحرير

الرفع قطعا
تحرير

ط اي احتملهما لكن الراجح في الاول الرفع وفي الاخير الوقف
تحرير

فيما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول فمرفوع وفي غيره موقوف وكذا التابعي فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المصنف اما تحقيقها او توفيقها او تضعيفها فلله دره (ثم لا يذهب) اى لا يشتبه اصلا (عليك) ايها الطالب الصادق (ان المسند في اصطلاحهم عبارة من رجال الحديث) اى الذين رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال على القارى مأخوذ من السند في قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه لما سيجئ (والاسناد ايضا بمعناه) اى السند (وقد يجئ) الاسناد (بمعنى ذكر السند) اى اخبار طريق المتن كذا في التدريب والمعنى الثاني غالب لكن اخره لمناسبة الاول للسند مأخوذ من الشد بمعنى الاسناد لاستنادة الى صاحبه (ومتن الحديث) الاضافة بيانية (عبارة عما) اى عن حديث (ينتهي اليه الاسناد) اى ذكر السند (من الكلام) بيان ما وبيخ فيه الحديث الفعلي والتقريري لانه لابد من بيانه بالكلام مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه ويرفعه الى قائله او من المماتنة بمعنى المباعدة في الغاية لانه غاية السند كذا في التدريب (فاذا) الفاء تفصيلية (عرفت هذا) المذكور من القواعد الكلية (فاعلم) هذا تفنن في العبارة لان متعلقها هنا واحد كلي ولانهما مترادفان في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الآخر في الآيات والاحاديث (ان الحديث) اى جنسه مطلقا او معهودا شرعا او موقوفا او مقطوعا (ينقسم) انقساما اثاريا (بحسب الاسناد والسند (الى المتصل وقد يسمى الموصول ايضا (والمنقطع) وقد يسمى المقطوع ايضا (فالمتصل هو) الحديث (الذي لم يسقط من رواته شخص) اصلا ويجمع راو كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض والراوي ناقل الحديث بالاسناد نقله على القارى عن الجزري ولذا يقال لنا قله بدونه مخرج

قوله اى لا يشتبه اصلا يعني ان الذهاب مجاز عن الاشتباه لاستلزامه اياه غالبا فتح

قوله على ويريبا يقال انه متعلق به بتضمينه معنى الخفاء وانما قال اصلا لان الذهاب قد يجاز عن الاشتباه

قوله في الجملة لانه الذي عليه ستزمه وسبيل الاشتباه في الجملة سبب كلي اولان صحيحه لا يذهب لابعد فتح

قوله ذهاب والنكرة في سياق النفي تعم

قوله فاعلم ان السند والمتن يشتركان فيهما الكتاب والسنة والاجماع كما في مختصر المنتهى فالمراد بالسند ههنا سند التحديث وكذا الاسناد

قوله فلا تغفل

قوله اى لا يشتبه اصلا يعني ان الذهاب مجاز عن الاشتباه لاستلزامه اياه غالبا فتح

قوله على ويريبا يقال انه متعلق به بتضمينه معنى الخفاء وانما قال اصلا لان الذهاب قد يجاز عن الاشتباه

قوله في الجملة لانه الذي عليه ستزمه وسبيل الاشتباه في الجملة سبب كلي اولان صحيحه لا يذهب لابعد فتح

قوله ذهاب والنكرة في سياق النفي تعم

قوله فاعلم ان السند والمتن يشتركان فيهما الكتاب والسنة والاجماع كما في مختصر المنتهى فالمراد بالسند ههنا سند التحديث وكذا الاسناد

قوله فلا تغفل

قوله انه اختلف في متن الحديث اهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره او هو قول الصحابي فقال الثاني لان الظاهر ان قوله من الكلام بيان لقوله اى لا يكون عبارة عن الكلام الدال على قوله عليه السلام او فعله او تقريره ويمكن تطبيقه على الاول بان يراد من الكلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان ذكره على سبيل التمثيل والمقصود بيان الافراد المشهورة للعرف او بان يجعل من بمعنى في والظرفية مبنية على ما اشتهر من ان الالفاظ قوالب للمعاني اذا عرفت هذا فاضافة المتن الى الحديث لامية من اضافة الدال الى المدلول على تقدير تطبيق التعريف على المذهب الثاني وبيانية على تقدير تطبيقه على المذهب الاول لان مطلق المتن عبارة عما يتهيأ به مطلق الاسناد من المروى حديثا كان او غيره كالقرآن فهو من هذه الجهة اعم من الحديث كما ان الحديث من جهة انه قد لا يكون مرويا بالاسناد اعم من المتن فبينهما عموم من وجه مع كون الحديث اصلا للمتن فظهر ما في كلام الشارح ههنا من الاختلال حيث جعل قوله من الكلام بيانا لما على ان يكون عبارة عن الكلام الدال على الحديث ومع هذا جعل الاضافة بيانية وفسرها بالحديث والصواب جعل الاضافة لامية وطي قوله اى عن حديث من البين او جعل من بمعنى في او جعل الكلام عبارة عن قول الرسول عليه السلام فليتأمل

قوله من القواعد الكلية لا يخفى ان ما ذكره المصنف الى هنا من قبيل التعريف والتقسيم لا غير الا ان يقال انه يتضمن القواعد الكلية فهي مذكورة ضمنا

قوله اى متنهما

قوله اى اسناد الحديث

قوله اى اخبار طريق المتن

قوله اى سند الحديث

قوله الصواب من المسنود

قوله اى الحديث

قوله اى كلي

قوله تعميم لكل من المطلق والمعهود

قوله او معهودا

قوله او على مطلقا والالام عطف على الجنس وعلى الثاني

قوله على الاول بان يراد رجل النوعي هو الحديث الاصطلاحي

قوله للمعهد الخارجي هو ما يطلق عليه لفظ الحديث فالفضل للتقدم

قوله المعهود نوعي هو ما يطلق عليه لفظ الحديث فالفضل للتقدم

قوله فيه اشارة الخ تكلف حمل لفظ الحديث على كل مطلق

قوله فقوله الخ اى فعلة واحدة من الفعلات المتجددة في بعض الاحيان

قوله وقيل انه ظرف اى في كل مرة في كل الوجهين

قوله وكذا مرة

قوله وقيل المخرج من اخذ الحديث فيجمع من كتب التدوين من افواه الرجال فيجمع ويكتب والمصنف من جمع الاحاديث المدونة والف والراوي اعم منهما فالمخرج اعم من المخرج

وقد يستعمل كل موضع الآخر كذا فى التدريب (والمنقطع هو الذى سقط شخص) قدمه واخره تنبيها على جواز الوجهين (من روايته) من اولها او وسطها او آخرها هذا بيان اقله او من بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها فمنقطع ايضا اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قال فى التقريب والتدريب هذا عند الجمهور (وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل) والمعضل والمدلس كما سيجئ (المعلق) ترك الفاء تنبيها على جواز الوجهين (هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند) فقط بقرينة المقابلة (واوائله) عطف تفسير للمبادى وهى طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولذا قال (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) كذا اطلق العسقلانى والنووى فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده السيوطى بالمتوالى صورته ان يحذف من المبادى ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابى وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلق فى حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبى عليه السلام كذا واعلم انه ما كان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فنحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا فى التقريب والتدريب (والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند) فقط لما مر وهو طرف النبى عليه السلام من الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادى لا من الآخر ولذا قال فى الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعى عن رسول الله وفى التقريب المرسل قول التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع فى قول لكون اكثر رواياته من التابعين وقال فى التقريب ايضا المشهور فى الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعى

عث اى بين المتصل والمنقطع

لد قوله عن المضاف اليه اى عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقوله البخارى وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حق ان يستحيى منه
لمحرره

لد لان مثل هذه العبارة تستعمل فى الحديث الضعيف ايضا لمحرره

لد اى ساقط بعد الادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح لمحرره

لد قوله وله حكم الصحيح اى للمعلق الذى كان بصيغة الجزم فهو تكرار لمحرره

ت يجمع على مراسل ومراسيل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق فكان المرسل اطلق الاسناد لمحرره

لد التابعى الكبير هو من لقى كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب والتابعى الصغير من لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقى جماعة مع كون جل روايته من التابعين كيحيى ابن سعيد الانصارى لمحرره

لد واما اذا لم يكن التابعى رواية حتى الصحابة مطلقا او رسل الحديث فلا اختلاف فى كونه منقطعا
لمحرره

لد الصواب ان يقول المرسل هو المنقطع بالمعنى الاعم كما يظهر بالمراجعة الى التقريب ومع هذا لا حاجة الى نقله لكونه مذكورا فى المتن
لمحرره

لـ قوله فلا واسطة بينهما وفيه ان المنقطع الذي كان السقوط فيه من اوساط المسند في الاصطلاح ولذا قال المصنف لا يطلق عليه المعلق والمرسل كالمعلق والمرسل فهما متباينان لعدم تصادقهما محرره

١ـ قال العلامة ابن حجر العسقلاني في النكت قد اختلفت عباراتهم في المرسل على اربعة اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك ما اضافه صغار التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور المحدثين والثالث ما سقط منه رجل وهو على هذا والمنقطع سواء وهذا مذهب اكثر الاصوليين واختيار ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي قبله اكثر في الاستعمال والرابع قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عرف ابن الحاجب ثم قال يرد على تعريف الجمهور انه يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا والحالة هذه تابعي قطعا وسماعه منه صحيح متصل وهذا الاعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفصال منه الا بان يزاد في الحد ما يخرجه وهو ان يقول المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره انتهى ملخصا وبهذا ظهر ان قول الشارح ولذا قال ابن الحاجب الخ ليس في محله لانه ليس مبنيا على ما عند بعض المحدثين وجمهور الاصوليين من كون المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم بل هو قول آخر محرره

٣ـ مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن النبي عليه السلام ولم يسمعوه منه محرره

٤ـ اي الا اذا علم انهم قد يرسلون عن غير الثقة ولا يلتزمون الارسال عن الثقة محرره

٥ـ قوله ومراسيل غيرها ضعيفة الخ بيان لمقابل قول الجمهور في مراسيل غير الصحابة واما مقابل قولهم في مراسيل الصحابة فلم يتعرض له لعدم الاعتداد به اذ لم يذهب اليه الا قليل من الناس كالاستاذ ابي اسحق الاسفرائني والقاضي ابي بكر الباقلاني حيث قالا ان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا لاجل الشك في عدالتهم بل لاجل انهم قد يروون عن التابعين الا ان يخبروا عن انفسهم بانهم لا يروون الا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمراسيلهم وجوابه ان الظاهر فيما رووه انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما رواياتهم عن التابعين فقليلة نادرة قد تتبعت وجمعت لقلتها محرره

ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف الصحابي ويرسل (اي المرسل) بان لم يقيد بصحابي معروف ويعزي الحديث (اي الحديث) الى النبي عليه السلام مع ذكر المبادي فلا واسطة (ويعنيها في نسخة) بينهما فهما متباينان وهو ايضا كثير في البخاري (اي بين المعلق والمرسل) (وعند بعض المحدثين) كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتقريب (المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم) وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله كذا ❀ واعلم ان مراسل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور (اي جمهور العلماء) الا اذا ارسلوا عن غير الثقة (اي غير الصحابة من الثقات) ومراسل غيرها ضعيفة عند المحدثين (اي جماهيرهم) والحنفية والشافعية مطلقا (عند المحدثين والشافعية) واذا لم يكن الغير من اهل القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من الثقة (اي دائما) كذا في التقريب والتدريب (والاصطلاح الاول) وهو ان المرسل قسم من المنقطع (اشهر) اي بين المحدثين (وقال بعضهم) كالعسقلاني والنووي (الساقط ان كان متعددا متواليا) من اي موضع كان (فهو معضل) اسم مفعول من اعضله اي اعياه كان المحدث الذي رواه اعياه ولم ينتفع به من يرويه (عنه) فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه (وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة) ولو من موضعين (فهو منقطع) وهو مباين للمعضل واخص من وجه منهما (اي من المرسل والمعلق) تأمل قال علي القاري الصحيح في المنقطع قول الجمهور لكن كثر في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦) وقال الحاكم (ابو عبد الله النيسابوري) هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي (الاولى الى الصحابي فانه لو سقط التابعي كان منقطعا) رجل محذوفا او مذكورا مبهما (اي المنقطع) كمالك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال في التقريب الحديث المعنعن اي المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان في اسناده جهالة (ومجهول عدالة السماع) كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن اللقاء في المعاصرة بينهم وشرط البخاري في جامعه الصحيح اي البخاري ثبوت اللقاء (ولو مرة) (وحده) وبعضهم (وهو ابو مظفر السمعاني) طول الصحبة (مع اللقاء)

٦ـ فان قيل فما الحامل على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثتكم عن واحد فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم مسعود فسميت فهو عن سميت ومنها ان يكون نسي من حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته انه لا يحمل الا عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما ان كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او غير ذلك من الاسباب كذا في النكت محرره

٧ـ قوله او مذكورا مبهما قال ابن الصلاح وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل وقال العراقي في شرح الالفية قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ

٧ـ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل انتهى محرره

وبعضهم معرفه بالرواية عنه وعند البعض مرسل (اى منقطع) مطلقا وعند الحاكم منقطع فى الجهالة فقط وان الشدة كعن فى الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع واستعملتا فى هذا العصر فى الاجازة (فالمنقطع بهذا المعنى) اى الاخير (قسم من المنقطع بالمعنى الاعم) اى الاول (فالمنقطع يطلق على المعنيين) الاعم والاخص بالاشتراك اللفظى والقرينة المقامية تعين احدهما (كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم) للتصور والتصديق وهو ادراك الشئ مطلقا ويقال له التصور المطلق والتصور لا بشرط شئ (وعلى المعنى الاخص) من العلم المقسم منه (المقابل للتصديق الذى هو قسم منه) اى من العلم ايضا حيث يقال العلم اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية او ادراك الشئ بدون الحكم ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لا شئ واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية وعند المتأخرين التصور ادراك الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والتفصيل فى شرحنا الموجز على التهذيب (ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم) اى المعنى الاول (التدليس) اسم مفعول (وهو) اى التدليس (ان يترك الراوى اسم شيخه) اى الذى اخذ الحديث منه (ويروى عن شيخ فوق شيخه) لقيه او عاصره كذا فى التدريب (وانى بلفظ يوهم السماع منه) ولا يقتضيه (وهو لم يسمع منه) فى الواقع بشهادة الحفاظ مثلا قال فلان او عن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه (ويسمى هذا العمل تدليسا) فى الاسناد كما سنبينه مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما فى اول الليل لاشتراك المحذوف والظلمة فى الخفاء او من التدليس فى البيع وهو ستر عيب المتاع كأنه اظلم عليه الامر وانما قال يوهم لانه متى وقع بصيغة صريحة فى السماع

فى ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى
محرره

قال ابراهيم اللقانى وحكم ان فى ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى فالصواب فى التمثيل حذف الضمير المنصوب فى قوله حدثه بكذا
محرره

فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك عن الاتصال
محرره

قوله القسم منه جعل قول المصنف الذى هو قسم منه صفة للتصديق ويمكن جعله صفة للمعنى الاخص بل هو الظاهر
محرره

وفى هذا التفسير اشارة الى ان الضمير راجع الى التدليس المفهوم من المدلس لا الى المدلس والا فلا يصح الحمل وفيه نظر لان هذا التفسير معين عن قوله ويسمى هذا العمل تدليسا ولك ان ترجع الضمير الى المدلس وتصحيح الحمل ممكن بحذف المضاف
محرره

فى نفس الامر نسخة

الظاهر انه متعد بتضمين معنى الجعل اى جعل البائع على المشترى الامر مظلما
محرره

وهي اخبرني وحدثني وسمعته وعلم انه لم يسمعه منه كاين كاذبا لا مدلسا
اي الراوي
كذا قال العسقلاني (وهو) اي التدليس في الاسناد (مذموم) عند الكل
(مكروه) تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا في التدريب (الا اذا
كان فيه غرض صحيح) لا فاسد فلا يذم ولا يكره والغرض الصحيح تقوية الحديث
عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ
شيخه ثقة ومعلوما عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد والاختصار
وكون شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون
سنا
اي الله لس نفسه
ونحوها والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه او استكانة اخذه
استكاف نسخة
اوعداوته اونحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام عند البعض لانه
غش في الدين هذا ❁ ومن اقسامه التدليس في التسوية وهو ان لا يترك شيخه
اي خيانة
بل شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيسوي
السند كله ثقات وهذا مكروه دائما ان خصصناه بهذا وان عممناه فكالاول
في تنازع
والتدليس في الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
الى قبيلة او بلد
او شيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثير وهما
قليلان وبعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا ثم اعلم ان من عرف بالتدليس
ان روى حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه
فتصل وفي الصحيحين مما لا يعصى ولهذا التدليس لا يخرج ليس يخرج نسخة عند الجمهور ان لم
يكن تدليسه من غير الثقات لتغطية الضعف كذا في التدريب (والحديث المرفوع
لا المقطوع ولا الموقوف (ان كان سنده متصلا) ولو ظاهرا (يسمى مسندا
اي بحسب الظاهر
اسم مفعول من الاسناد هذا مذهب الامام والحاكم وكثير من المحققين فيكون
اخص من المرفوع (وهذا هو) الاصطلاح (المشهور) بين المحدثين (وبعضهم
كالخطيب البغدادي ومن تبعه (يسمون المتصل مطلقا مسندا) وقوله (و
ان كان موقوفا او مقطوعا) بيان الاطلاق فيكون اخص منها (وبعضهم)

لد حمله على الغرض الصحيح مجازي اذ الغرض الصحيح هو صيانة الحديث عن عدم القبول وهذا سببه ويمكن ان يراد بالغرض الصحيح الوجه الصحيح مطلقا سواء كان علة غائية او باعثة لمحرره

لد ويعبر عنه القدماء بالتجويد فحيث قالوا جوده فلان الاسناد فانما يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنياء لمحرره

لد اي من ان يكون حذف شيخ شيخه لكونه ضعيفا وان يكون لعلة اخرى صحيحة لمحرره

لد اي من المرفوع والموقوف والمقطوع لكن من وجه لمحرره

كابن عبد البر ومن تبعه (يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا) او معلقا او متصلا فيكون مساويا للمرفوع ذكر هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام النووي في التقريب ونقلها على القارئ عن ابن حمزة (لكن المتعهد) اى المعلوم الثابت اى بحسب اطلاعي او بين المحققين (هو الاول) ولذا قال الحاكم لا يستعمل المسند الا في المرفوع المتصل قال في النخبة المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي كمسند احمد كذا في التدريب (ثم اعلم ان الراوي للحديث ان وقع منه اختلاف) اى مخالفة للآخر (في اسناده او متنه بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان) وهذه الاربعة سواء كانت في السند او في المتن او فيهما او بعضها في السند وبعضها في المتن وسواء كانت من راو او راويين او رواة كذا في التقريب (او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث) المروي على وجوه مختلفة (يسمى مضطربا.) اسم فاعل بمعنى المختلف هذا اذا لم تترجح احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجحت لا يكون مضطربا بل الراجح محفوظا والمرجوح شاذا او منكرا كما سيجئ والا اضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط في الصحة والحسن كذا في التقريب لكن قال في التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قد يوجد في الصحيح والحسن وما في الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقات واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه فيه بحث لا يختلف الدلالة ولا يخل المعنى للاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة

ط الصواب اسقاطه فافهم كت

ى الصواب عن ابن جماعة لمحرره

يا والصواب انه موافق لما ذكره الحاكم بل عينه لمحرره

ك اى للوجه الآخر الذي رواه هو او غيره لمحرره

العرب وقيل لا يجوز الاختصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا
وقيل يجوز الرواية بالمعنى فى المفردات والاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه
من النكت التى قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه (اى بل يفهمها المنقول اليه) لقوله عليه السلام
« رب مُبَلَّغ اوعى من سامع » اى مُبَلَّغ اليه اوعى من سامع منى كالمجتهدين
وقال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لا يحسن
(اى يجتزئ) كذا قال العسقلانى (وان ادرج الراوى) اى ادخل (كلامه) اوكلام غيره
صرح به فى التقريب (بين الفاظ الحديث) والغالب ان يكون فى آخره وقد يكون
فى اوله اواوسطه (لغرض صحيح ومصلحة) عظيمة وهو بيان استنباط حكم
(وهو اكثر من ان يكون فى اوسطه) موافق للشرع اوبيان مجمل اوجعل الحديث دليلا على كلامه الحق او
بالعكس اونحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يدعيه اهل
(اى الخالى عن حل الحقيقة) الباطل وبيان مذهبه الباطل وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك
(يسمى ذلك) الحديث (مُدْرَجًا) اسم مكان بحذف الجار اى مدخلا فيه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلثة كما اشرنا اليه وغالب وله قسم
(اى المدرج مطلقا) نادر يقال له مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عند (اى عند الراوى) متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما والثانى ان يروى احدهما باسناده الخاص
به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بحذف
الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة فى اسناده فيرويه عنهم
باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه متن الحديث فيرويه عنه كذلك
بيّن هذه الاقسام الثمانية العسقلانى والسيوطى الا ان السيوطى لم يذكر الثامن
وقال فى التقريب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال فى التدريب
وعندى ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع اقول وعندى الصواب قول المصنف

* قال المصنف لغرض صحيح ومصلحة الاولى حذفه لانه ليس بمعتبر فى ماهية المدرج بل شرط بجوازه فينبغى ان يذكره بعد التعريف ويقول وهو حرام الا اذا كان لغرض صحيح
منه

* قوله اسم مكان بحذف الجار ولا يخفى انه اذا كان بحذف الجار كان اسم مفعول لا اسم مكان فالصواب اسم مفعول الا ان يقال المراد اسم مكان بالمعنى اللغوى
منه

وهو ما ادرج لغرض صحيح لا يمنع وقال العسقلاني يدرك الادراج باربعة اشياء بورود رواية مفصلة للقدار المدرج مما ادرج فيه وبتنصيص الراوي على الادراج وبتنصيص الائمة وباستحالة كون النبي عليه السلام يقول ذلك (ومن اقسام المطلقين الحديث) من تبعيضية الحديث (الشاذ والمنكر والمعلل) اسما مفعول من الانكار والتعليل (الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة) قال في مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ واشذه غيره بين هذا على خلاف عادته لاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوي والعرفي ولخفاء اللغوي (وفي اصطلاح المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقراء (حديث روى مخالفا) متنا او سندا (لما رواه الثقات) اي العادلون الضابطون كذا في التدريب واللام للجنس وذلك الراوي اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال (فان لم يكن الراوي ثقة فهو اي الحديث شاذ (مردود) مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود (وان كان ثقة) فليس بمردود (فالسبيل فيه بالترجيح) ان امكن والا فالتوقف (بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح) كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخاري ونحوها (والراجح يسمى محفوظا) لكونه محفوظا غالبا عن الخطاء (والمرجوح) يسمى (شاذا) مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ ايضا (والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف) لسوء حفظه او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها (مخالفا) متنا او سندا (لما) اي لحديث (رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول فيرجح الثاني على الاول (ومقابل) بكسر الباء وفتحها اي ضد (المنكر) هو (المعروف) سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثاني (فالمنكر) الفاء للفذلكة (والمعروف كلاهما ضعيفان) متنا وسندا (لكن الضعف في المنكر

عبارة المختار رفيما وجدناه من النسخ هكذا شذ عنه اي انفرد عن الجمهور و ندر ويشذ بالضم والكسر شذوذا الخ ففي النقل خلل تحرره

قوله واللام للجنس فيشمل التعريف لما روى مخالفا لما رواه الثقة الواحدة تحرره

سواء كان في العمليات او الاعتقاديات نسخة

اكثر منه) اى من الضعف حال كونه (فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان) لان الراوى فى الشاذ والمنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة (لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر) وبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى على هذا الاصطلاح واعلم ان كل هذه الاقوال موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال فى النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود مع انه منه صرح به فى التقريب والتدريب (وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة) فتعريف المنكر ظاهر فلذا قال (وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية) ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه (وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا) كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليلى ومن تبعه (وبعضهم) ايضا (لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا) مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البزار يحيى ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر ما رواه راو منفرد فى هذه الرواية وفى كل مقبول ومردود وهما واحد عند ابن الصلاح والنووى على خلاف هذا حيث قالا الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان (وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) بل اعم منها ومن غيرها ولذا قال (فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر) مع انه لا مخالفة له لاخر (بهذا الاصطلاح) فانه اعم من الاول كذا فى التقريب وقال العسقلانى وقد يجىء الشاذ بمعنى ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته قوله (وهذه الاصطلاحات لا مشاحات) اى لا مزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع (فيها) تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الآخر لان لكل قوم

لك وهو ما رواه الضعيف وكان منفردا فى هذه الرواية لمحرره

لك يقال له الحافظ ابو يعلى الخليلى لمحرره

لك اى كما لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا لمحرره

لك يقال له الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردينجى نسبة الى بردينج وهو بلد بآذربيجان لمحرره

ت قوله وفى كل مقبول ومردود فان كان الراوى بتفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا لمحرره

لك او الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده لمحرره

لك قوله جمعه للتوزيع فيه نظر اذ لا يتصور المشاحة فى اصطلاح واحد الآن يقال التوزيع بالنسبة الى اصطلاحين اصطلاحين والاولى ان جمعه لتكثر الاصطلاحات فوق اثنين لمحرره

ان يصطلح ما دام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه امارة كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم (المعلل بصيغة اسم المفعول) وقد يسمى المعلول اى ما فيه تعليل وعلة ولذا قال (التعليل في اصطلاحهم اسناد) اى غالبا اذ قد يكون متنا صرح به في التقريب (فيه علل) اى غالبا اذ قد يكون فيه علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح في صحته ومانع عن العمل به فقوله (واسباب قادحة في صحته) لا جارحة فيها عطف تفسير لها فالمعلل ما في اسناده او فيه علة قادحة في صحته اى مع ظهور السلامة منها لانها لا تطرق الا الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا في التقريب ولذا قال (ويعرفها اهل المهارة والحذاقة) اى المتانة والتمكن التام (في علم الحديث) دراية ورواية لا كل ثقة ولذا لم يتكلم فيه الا القليل كالبخاري واحمد وابن حنبل ودارقطني اذ الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على علة جارحة كذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب (ثم اعلم) فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لابد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها كغيره لتوقفا يضا حما على المذكورات (ان للحديث) اى لجنسه (اقساما ثلثة) شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة (الصحيح والحسن والضعيف) بدل الكل او البعض من اقسام او خبر مبتدأ محذوف اى هي او الاول الى آخره ووجهه انه اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني واحد ولم يذكر الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف (فالصحيح) مطلقا (هو الحديث الذي ثبت) اى قطعا كما في المتواتر او ظنا كما في الصحيح لغيره عند الثقة ثبت في الواقع اولا ولذا يجوز كون الصحيح

نسبة الى محلة ببغداد منه

وهو اللفظ الذي اضيف ولووها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقله منه

وقيل خبر الآحاد وهو ما عدا المتواتر هو المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف فالمتواتر خارج عن المقسم لكن ما ذكره الشارح هو المرضي عند المصنف على ما ستقف عليه منه

غير ثابت والضعيف ثابتا في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة
عند الجمهور (بنقل عدل) اى عادل فخرج به حديث من عُرف ضعفه
او جُهل عينه او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور
(ضابط) صفة عدل فخرج به حديث مُغفَّل اى كثير الخطأ في الاحاديث
واما مساويه لصوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او خارج
احتياطا في الدين والاخصر بنقل ثقة[ط] (متصلا) حال من فاعل ثبت (سنده)
اثبات من المبدأ (الى المنتهى) وهو النبي عليه السلام او هو والصحابي
والتابعي فخرج به المنقطع باقسامه وما في الصحيحين فمتصل كذلك من طريق
آخر عند المحققين لاتفاق الامة عندهم على صحتهما وكذلك المرسل والمعلق
عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلثة لايجابها غلبة الظن في صدق
الحديث ولان الدين لايؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فلذا ضل كثير من
المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة زاد العسقلاني والنووي من غير علة
ولاشذوذ ليخرج المعلل والشاذ وحذفه المصنف لان المردود من الشاذ خرج
بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح
لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ما وقع
في الصحيحين منهما فمن هذا القبيل لانه لما انتفى تعليله ظاهرا لايكون ضعيفا
بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا او بتفرده بل هو صحيح
لكن لايعمل به لكونه مرجوحا او مقدوحا كالصحيح المنسوخ عند الكل
والصحيح الذي راويه غير فقيه عند الامام ابي حنيفة اذ ليس كل صحيح يعمل به
وما قيل انه لابد من ان يكون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما
بمعاني حديثه وفقيها عند ابي حنيفة لانه قد يروي بالمعنى واثنين الى المنتهى
عند الشيخين ليفيد غلبة الظن وسامعا من شيخه عند البخاري على انه لايعتبر
امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلثة الاول داخلة في الضبط عادة والرابع

ط فان الثقة في الاصطلاح هو العدل الضابط لتحريره

افتراء عليهما لوجود التفرد فى صحيحيهما ولافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبى عليه السلام واصحابه كثيرا والخامس شرطه فى جامعه المشهور بالبخارى لا مطلقا وقيل كونه فقيها عنده عند المخالفة او التفرد بما يعم به البلوى (عند ابى حنيفة) وان قيل المتواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لا يخلو حديث متواتر عنها ولو عند ثقة بالاستقراء ومادة النقض يجب ان تكون من المتحققات كذا فى التدريب ملخصا (فان كانت هذه الصفات) الثلثة لكونها كليات مشككة (صفة كاشفة) لها درجات بعضها فوق بعض (فيه تغليب بحسب العرف) كما فى الاربعة العظام والاربعة الكرام والستة للهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حاصلة (على وجه الكمال) الصنفى (فهو) اى الحديث المستدل عليها (الصحيح لذاته) لكون صحته باعتبار ذاته (قال الامام فخر الاسلام البزدوى) (واتفاقية) (وان كان فيها نوع قصور ونقصان) يعرفهما الثقة (فان كان النقصان) والقصور (منجبرا) اى مندفعا (بكثرة الطرق) او بغيرها كاعتضاده بحديث صحيح (فهو الصحيح لغيره) لكون صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلاها ما اتفقوا (لذاته) عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما كذا فى التقريب والتدريب لكن يرد عليه المتواتر والمشهور (ولم يخرجه واحد منهما) (وليس على شرط واحد منهما) وما رواه الستة فانها ترجح الاعلى على الادنى عند التعارض وقال السفكونى (منها) وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط واما لو رجح قسم منها على ما فوقه باموراخرى يقدم على ما فوقه وقال على القارى نقلا عن المحقق ابن الهمام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات والمجتهدون فلا يقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط او بغيرها وشرطهما فى جامعيهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا او متصلة الى الصحابة المشهورة وشرط البخارى الملاقاة والسماع ومسلم

لك قوله كالى فى الاربعة العظام يعنى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم والاربعة الكرام يعنى ابا حنيفة والشافعى ومالكا واحمد رحمهم الله والستة للهمام يعنى البخارى ومسلما وابا داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ويقال لهذه الستة الجماعة فى عرفهم
محرره

لك ولعل مراده به ما رواه الستة وغيرهم مما يبلغ مبلغ التواتر والا فما رواه الستة ايضا مشهور ك

لك قوله فانها ترجح الاعلى الخ فيرجح المتواتر ثم المشهور ثم ما رواه الستة فهذه الثلثة ينبغى ان تذكر وتقدم على السبعة ويمكن ان يقال المتواتر غير داخل فى الصحيح ولو سلم دخوله فيه فهو مندرج فيما اتفق عليه الشيخان وكذا المشهور وما رواه الستة مندرجان فيه
محرره

عك اى لكون الصفات المذكورة كليات مشككة
محرره

لك اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارت بها يفيد العلم كان يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة فانه يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى اذا كان فردا
محرره

لك قوله وشرطهما فى جامعيهما الخ اعلم ان الناس اختلفوا فى شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم يصرحا بشرط وانما استقرئ من صنيعهما فقال محمد بن طاهر كما ذكره الشارح وقال الحازمى ان شرط البخارى

ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ واخذ عنه ملازمة طويلة فيخرج احاديث المتقنين الملازمين هذه فى الاتقان والملازمة غالبا عن اعيان الطبقة التى تلى فيخرج حديث من لم يلازم هذه الطبقة ملازمة شديدة وان روى عنه مسلم ان عرف حديث من لم يلازمه ملازمة شديدة وقد يخرج احاديث من اختلف عنه وقال النووى اذا كان مخرجا الحديث رجال اسناده فى كتابيهما مع باقى شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما
محرره

المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف بعض الثقات بعض بجالهما واحاديثهما مجاب بانه بعد تصنيفهما او المراد اجماع الاكثر وانهما مقدمان في التصحيح على غيرهما من جميع المحدثين فلا يعارض تصحيحهما تصحيح احد ولذا اتفقوا على انهما اصح الكتب بعد القرآن العظيم وتلقتهما الامة بالقبول وان كل حديث فيهما صحيح نحكم به ولا نحكم في غيرهما الا بنص من الثقة وان البخاري مقدم على مسلم من حيث المجموع لانه اوسع علما واقوى شرطا واقدم زمانا وكتابه اسند اتصالا واتقن رجالا واقل نقدا كذا حقق الامام السيوطي في التدريب نقلا عن الثقات (وان كان النقصان لم يجبر بكثرة الطرق) ولا بغيرها (فهو الحسن لذاته) لكونه باعتبار ذاته ايضا (وان كان الحديث الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن لذاته مطلقا (قد اجبر ضعفه بكثرة الطرق) او بغيرها كاعتضاده بحديث صحيح (فهو الحسن لغيره) لكونه باعتبار غيره ايضا فعلم ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور ومعه منجبرا وان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره ضعيف فخرجا عنهما بالخارج ولذا قسم العسقلاني المقبول الى هذه الاقسام الاربعة لا الصحيح (والظاهر من كلام القوم) اى المحدثين (ان الحسن) لذاته او لغيره (ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة) وهي العدالة والضبط والاتصال كما فهم من هذا التقسيم ومن تعريفات لاجامعة ولا مانعة نقلها السيوطي في التدريب وعلى القاري في شرح النخبة ولذا قال (لكن التحقيق ان النقصان) الغير المنجبر (في الحسن لذاته) وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره (ليس) موجودا في صفة (الا في الضبط وباقي الصفات) فيهما (باقية على حالتها) النوعية كما في الصحيح لذاته (وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان) موجود (في جميع الصفات المذكورة) كذا صرح به شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني

لـ اى امكان اللقاء واسماع فيحسن الظن بحمل الرواية على الاتصال تحرير

لـ جواب عما قال العراقي وهذا ليس ببعيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لحديثهم الشيخان او احدهما تحرير

لـ قوله واقل نقدا لان الاحاديث التي انتقدت على البخاري ثمانية وسبعون حديثا والتي انتقدت على المسلم مائة حديث والتي انتقدت عليهما جميعا اثنان وثلثون حديثا تحرير

لـ قال المصنف قد اجبر ضعفه بكثرة الطرق اعلم انه ليس كل ضعف يجبر بذلك بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يجبر بان يكون ذلك الضعف ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة ومن حيث الارسال ومنه ضعف لا يجبر لقوته وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته بان يكون ذلك الضعف ناشئا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا تحرير

لـ قوله فعلم ان الصحيح الخ وان الحسن ما وجد فيه هذه الشروط مع قصور لم يجبر او لم توجد ولكن جبر بكثرة الطرق وان الضعيف ما لم يوجد فيه هذه الشروط ولم يجبر بكثرة الطرق وانت خبير بان تعريف الصحيح الذي ذكره المصنف على هذا التحقيق غير مانع لصدقه على الحسن لذاته الا ان يقال المراد بالصفات المذكورة فيه ما هو على وجه الكمال حقيقة او حكما تحرير

لـ بل اصل الصحيح لغيره الحسن لذاته لان الجبر طار على عدمه لا بالعكس تحرير

وكون هذا تحقيقا لان العدالة والاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان
لا بما ينافيه والضبط يقبلهما دائما ثم اعلم ان الحسن يحتج به كالصحيح
واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ لا العقائد والاحكام
عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني يعمل به في الفضائل
بثلثة شروط الاول ان يكون الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب
وفحش الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث ان لا يعتقد
عند العمل ثبوته بل يعتقد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان
فيه احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم
والضعيف بصيغة التمريض ويقبح العكس وانه جوز الجمهور ان بعض
المتأخرين الثقات يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه
وترجيحه وقالوا ومن اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه
ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة مقابلة وان
قابلها باصل محقق معتمد مقابل اجزاه وكذا كل مسئلة من كل كتاب وعلى
هذا اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية والعربية فافاد القطع
بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرذمة عصبية من المحدثين
انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق لاجماع المسلمين وقول الترمذي
وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح عند
آخر او حسن باعتبار اسناد وصحيح باعتبار آخر وقيل حسن لذاته صحيح
لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي كذا في التدريب (ثم لا بد من تحقيق
معنى العدالة والضبط) في اصطلاحهم (ليعلم حقايق هذه الاقسام)
الاربعة (اما العدالة) لغة فمصدر عَدُلَ كظَرُفَ اي اتصف بالعدالة والعَدْل
مصدر عدل عليه كضرب اي عمل عليه العدل وهما ضد الجور وهو

قوله واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال الخ اعلم انه ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب كذا قال النووي في الاذكار واورد عليه اشكال وهو ان جواز العمل واستحبابه من الاحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل به كان ثبوت ذلك بالحديث الضعيف وهو ينافي ما ذكر من عدم ثبوت الاحكام بالحديث الضعيف واجيب عنه بوجوه والذي يصلح بالتعويل عليه ما اجاب به صاحب الفوائد الخاقانية وهو ان معنى قولهم لا يثبت بالحديث الضعيف الاحكام انه لا يجوز ان يتمسك المجتهد بالحديث الضعيف في اثبات الاحكام الاجتهادية ويجعله مبنى مذهبه ومناط اجتهاده في مسئلة وهذا لا ينافي ان يستحب لاحد العمل بالحديث الضعيف الوارد في فضيلة عمل من غير ان يتخذه مذهبا منه

نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ منه

حتى يقدم على القياس اذا لم يوجد في الباب غيره منه

لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله منه

صح غريب حسن غريب وصح غريب وحسن

الميل عن القصد وبابه قال يقال جار عن الطريق وجار عليه فى الحكم والعدل بمعنى العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا فى مختار الصحاح واما اصطلاحا وشرعا (فهو) ذكر الضمير لان كل مصدر بدل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار الكلمة (ملكة) اى قوة وكيفية راسخة فى النفس ناشئة من معرفة الله ورسوله وما جاء به والمحبة لهما غاية المحبة والخوف منهما غاية الخوف مأخوذ من فلان حسن الملكة اى حسن الصنع الى مملوكه وفى الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة (تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة) بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا وتدغم وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوعة يقال وقاه فاتقى اى فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضر فى الآخرة فلهذا عرض عريض يعنى يقبل الزيادة والنقصان اذ ناط الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى ﴿واتقوا الله حق تقاته﴾ وخاص وهو المتعارف فى الشرع وهو المراد عند الاطلاق وعدم القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك كذا فى الطريقة ولذا قال (المراد من التقوى عندهم) وكذا عند الشرع (الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك) الجلى والخفى (والفسق) فى العمل اما بفعل حرام او بترك واجب (والبدعة) فى الاعتقاد الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال فى الطريقة فاجتناب الكبائر لازم بالاتفاق (وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف) قال هنا (والمختار عدم الاشتراط) لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوى وصاحب الجوهرة وان قيل به على ان المراد بالكبائر فى الآية انواع الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل نحوها (الا اذا كان الاقدام على

---

١ قوله لان كل مصدر بدل كل لفظ الخ اقول هذه القاعدة انما يعمل بها فيما اذا اريد به لفظه وما نحن فيه ليس كذلك فالصواب ان وجه التذكير ههنا ما يقال انه لاعتداد بتأنيث المصادر لكونها فى معنى ان مع الفعل
لمحرره

٢ اصلها وقيا قلبت واوها تاء وياؤها واوا والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله
لمحرره

٣ اى لكون هذا المعنى الخاص هو المتعارف فى الشرع والمراد عند الاطلاق وعلم القرينة
لمحرره

٤ قال الامام فى التفسير الكبير فى تفسير قوله تعالى ولا تكونن من المشركين لو التفتا حد بعد معرفة مولاه الى غيره كان ذلك شركا وهذا هو الذى تسميه اصحاب القلوب بالشرك الخفى انتهى
لمحرره

٥ حيث قال فى تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نغفر لكم صغائركم ونمحها عنكم واختلف فى الكبائر والاولى ان الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بقاطع
لمحرره

٦ فلم يتجاوز التكفير الصغائر بالاجتناب عن الكبائر
لمحرره

الصغيرة على سبيل الدوام) عرفا (فانه ايضا كبيرة) اذ الاصرار عليها
كبيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقال فيها ووقع الصيانة (اى فى الطريقة) يقتضى الاجتناب من الصغائر والشبهات ايضا
لكن الاجتناب (عطف على قال فيها) عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان فخرج ما عدا الشبهة
القوية القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة (لغلبة الشبهات وعسر التجنب عنها) فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى ويدل عليه قوله
عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
عما به بأس انتهى فالتوفيق اذا كان هذا تأليفه ان قوله والمختار اى عند المحدثين او عند الجمهور ولذا قال هذا ما عندى لان هذا بيان الاصطلاح
وذلك بيان الواقع او رجع عن تحقيقه اولا (والمراد بالمروءة التنزه عن
الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق والبول فى الشارع) اى
الطريق العام (وامثال ذلك) كصحبة الاراذل واللعب بالصبيان
والحمام وكثرة الضحك وايضا الاتصاف بالافعال الشريفة كمداراة جميع
الانسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل
انها فعل المندوب شرعا وترك المكروه تنزيها وقال على القارى التقوى
الاحتراز عما يذم به شرعا والمروءة الاحتراز عما يذم به عرفا وقال فى
مختار الصحاح المروءة والكمان تشدد الانسانية (ثم لا يخفى عليك) ايها
الطالب الصادق (ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد
دون الثانى) فان عدل الشهادة على ما نقل فى البحر عن ابى يوسف ان
يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر وان يكون مروءته ظاهرة
وهو شرط وجوب قبول الشهادة على المسلم وشرطه العقل الكامل والولاية
فلا يقبل شهادة المجنون والصبى والقن هذه لعدم العقل الكامل والولاية
(اى قبول الشهادة) وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم وبائع الاكفان

ط قوله اى عند المحدثين او عند الجمهور خبر
ان بتأويل معناه فكأنه قال معناه المختار
عند المحدثين او عند الجمهور لمحرره

ط لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق
اهل للشهادة حتى لو قضى بشهادة الفاسق
نفذ الا ان يمنع الخليفة من القضاء بشهادة
الفاسق فحينئذ لا ينفذ القضاء بشهادة
الفاسق لمحرره

ط المنسوبين الى الخطاب الكوفى وهم قوم
من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة
لكل من حلف انه محق ويقولون المسلم
لا يحلف كاذبا ويعتقدون ان الشهادة
واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا او
كاذبا فتمكن التهمة فى شهادتهم
لمحرره

اذا ترصد له والشاهد على الباطل والرقاص والمسخرة والشتام ومؤخر
فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهرا وجالس الغناء والمغنى والخارج
لامير لا يستحق التعظيم للسير لا للاعتبار والمتعصب[1] وكاشف العورة و
المشهور بأخذ الربوا (اى لاجل قدومه) واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم التقوى
ووجود كبيرة وشهادة اهل الصناعات الخسيسة كالدباغة والحجامة و
الحياكة غير لائقة بهم بان لم تكن حرفة آبائهم واجدادهم والحلاف صدقا و
البخيل نافلة (اى صدقة نافلة) والآكل والشارب والمتبول في الطريق بحيث يراهم الناس والماشي
بسراويل فقط وكاشف الرأس في موضع يعد خفة وقلة حياء كالدجالين
في هذا الزمان والدلال والمفرط في المزاح والمصاحب للاراذل واللاعب
بالطيور وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروة والحاصل
لا يقبل شهادة مجنون وصبي وقن وكل مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروة
(اى مرة واحدة) مصر عليه عند الفقهاء كذا في البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين
سوى القن ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة لا الخطابية
فقط كذا في التدريب وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا فبين العدالتين
عموم وخصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة في الاعتقاد
اكبر من كل كبيرة بعد الكفر كما حققه في الطريقة المحمدية والاجتناب عن
الكبيرة لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعدم
اسقاط البدعة في الاعتقاد لا معنى له فليت شعري ما[2] جوز قبول شهادة
المبتدعة الا الخطابية ولعل المصنف لم يعتبر هذا فلذا قال اعم (واما الضبط
فهو ان يحفظ الراوي مسموعه ومرويه) في صدره او في كتابه (عن الفوات
والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط) باعتبار
المحل اثنان (اما ضبط الصدر فهو بالتذكر) والتكرر (وحفظ القلب)
بهما (عن النسيان) مهما امكن (واما ضبط الكتاب) الاضافة للملابسة

[1] اى القوم الذين يتناصرون كالاشراف من اهل العراق تحرير

[2] وهو ان فسقهم من حيث الاعتقاد وما وقعهم فيه الا التعمق والغلو في الدين والفاسق انما ترد شهادته بتهمة الكذب تحرير

اوفيئية (فهو بحفظه) اى الكتاب بعدان صححه (وصيانته عند نفسه
الى وقت الاداء) من غيران يغيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضر
وضعه امانة عند غيره كذا قال على القارى وهذا ان رواه بلفظه كما هى
الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوزه المحققون فلا بد من ضبط معناه
ومعرفة لفظ يؤديه به ايضا كذا قال النووى (ثم لا بد ايضا) اى كبيان
العدالة والضبط (من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط
لمعرفة هذه الاقسام) الاربعة (ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء
الحديث حصروا) بالاستقراء اوالجعل (وجوه الطعن فى العدالة) متعلق
بالطعن (فى الخمسة) متعلق بحصروا (الاول كذب الراوى) قدمه لكونه
اشد قبحا مطلقا او فى هذا الفن حتى قال بعضهم انه كفر فلذا لم يقبل
حديثه اصلا (الثانى اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس
كونه مبتدعا اما كذب الراوى) فى اصطلاحهم (فهو ان يكون) الراوى
(ثابت الكذب عمدا) بيان للواقع فانه لا يكون الا عمدا فيه نظر فى التحقيق الا ان
يراد به ما يطلق عليه الكذب سهوا (فى الحديث النبوى) لان كذبه فى
غيره داخل فى فسقه وان افردوه عنه كما سيجئ (فاذا ثبت كذبه)
عند الثقات (فى حديث من الاحاديث فهو) اى الراوى (مطعون
بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او
فى حديث آخر يسمى موضوعا) ومصنوعا (ومختلقا) بالقاف اى مفتريا
لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء من عنده (وهذا)
اى حديث هذا المطعون مطلقا (هو المراد من الموضوع فى اصطلاحهم
وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه
بعينه) اى كما اشتهر بين العلماء ولعل المصنف اخذ هذا من قول
المحدثين من كذب فى حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه

* قوله حتى قال بعضهم الخ وهو ابو محمد الجوينى والد امام الحرمين وهو مبالغة منه ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من الشيخ والمشهور عدم الكفر ثم ان هذا فى المرفوع واما فى الموقوف والمقطوع فالظاهر عدم القول بالكفر اتفاقا
المحرره

* بل لان كذبه فى غيره داخل فى اتهامه بالكذب
المحرره

وما تأخر ولا تقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقته زجرا له وتغليظا لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة كذا في التدريب او من كتاب مفصل لم نطلع عليه والا فالموضوع في الكتب المشهورة كالنخبة والالفية والتقريب وشروحها هو الحديث الذي كان الكذب والوضع فيه بعينه (والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي وان وقع الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة في) حديث (واحد لم يقبل حديثه) المقدم والمؤخر الذي لم يكذب فيه (وان تاب واحسن حاله) لما مر آنفا (بخلاف شاهد الزور) اي الكذب (فانه اذا تاب تقبل شهادته) في قضية اخرى لانه لا يكون شرعا مستمرا في الدين (كذا قالوا) اي جمهور المحدثين لان بعضهم كالنووي قال المختار انه يقبل روايته كشهادته بعد التوبة ولعل المصنف توقف او اختار قبوله او عدمه ولذا قال قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين والتضليل بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب كما في فضائل السور ومواعظ القصاصين والشحاذين لاخذ المال والاكل حرام باجماع المسلمين لانه تغيير للدين وافتراء على النبي عليه السلام وتلبيس على المسلمين ولذا قال النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كفر وللترغيب والترهيب واخذ المال يخشى منه الكفر حتى قيل انه كفر ايضا وكذا روايته مع العلم به بلا بيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين ؛ قالوا اي ان لم يبين لانه لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا على بعض المفسرين في ذكرها كالبيهقي وعلى اقول وبالله التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة او ضعيفة عندهم او عند بعض الثقات او على عدم معرفتهم

ب وروي عن ابي يوسف ان المعروف بالعدالة اذا شهد زورا لا تقبل شهادته ابدا لكن الاعتماد على القبول
منه

ج وهم الذين يطعنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين
منه

د جمع شحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو الملح في السؤال
منه

ه واما ما سوى الموضوع من الضعيف فيجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا اردت روايته بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل وما اشبهه من صيغ التمريض وكذا ما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم كذا في التقريب والتدريب
منه

وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقات فكم من
حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم لان اثباتها
وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه ونحوه وحاله
حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا المروى عنه مات قبل وجوده او
من حال المروى كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع (اى النص القاطع) او العقل ولم
يقبل التأويل او تضمنه ما تتوفر الدواعى على نقله لكونه اصلا فى الدين
ولم يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على
الفعل القليل وهذا كثير ان فى مواعظ القصاصين ونحو ذلك وقال الامام
الجوزى ما احسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول
او ينا قض الاصول فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه بسهولة (اى بسهولة) الامور
بالوضع الا الثقات من جهابذة علم الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا
تعقبوا فى احاديث حكم بوضعها الامام الجوزى (بخ جهبذ بالجيم الناقد الخبير) وقالوا بصحة بعضها وحسن
بعضها (اى اعترضوا) وضعف بعضها وقال على القارى اقتصرت فى كراسة (اى فى جزء) احاديث اتفقوا
على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب والنخبة وعلى القارى هنا
والله تعالى اعلم (واما اتهام الراوى بالكذب) فى اصطلاحهم (فهو ان
يكون معروفا مشهورا بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث
النبوى) والصواب حذف ان اذ المعنى (الوصفية) على حذفه لكونه عديله (على
صاحبه الصلاة والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام الكذب يسمى
متروكا) لوجوب تركه فى العقائد والاحكام او مطلقا (عند البعض) وان احتمل الصحة
لاحتماله الوضع وهذا يؤيد ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص (كما يقال
حديثه متروك) لا يحتج به اصلا (ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب و
اصلح حاله) بالصدق والتقوى (بحيث ظهر ولاح) بمعناه والانسب تقديمه
(آثار) اهل (الصلاح من ناصية حاله) عند الثقات وفيه استعارة مكنية

ملا عند الاكثرين فيقبل عندهم فى فضائل الاعمال بالشروط السابقة كما سيأتى وفيه نظر ستعرف لمحرره

وتخيلية للمبالغة فى الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح او انواع[1] حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها (يجوز) جواب لو (ان يسمع حديثه) ويحتج به ان وجد فيه شروط الصحة والحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا اولا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا فى التدريب (واما فسق الراوى فالمراد به) عندهم (هو الفسق فى العمل لا فى الاعتقاد فانه) اى الفسق فى الاعتقاد (داخل فى البدعة) اى فى اصطلاحهم واعلم ان الفسق لغة الخروج عن شئ من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس وشرعا الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا او قولا او اعتقادا وله عرض عريض فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة لكن كثر فى العصاة غير الكاذبين شرعا وخص فيهما فى عرفهم ولذا قال (والكذب داخل فى الفسق) اى شرعا (لكن لما كان الطعن باعتباره) اى الكذب (اشد) بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا لما مر آنفا (وحكمه مباينا) فى الاول فانه لا يقبل اصلا لا فى الثانى فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل فى فضائل الاعمال عند الاكثر بالشروط[3] السابقة (افردوه) اى ميزوه (عنه) بحيث كان بينهما مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسيما له ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا[4] لحديث الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن افردوها لذلك (واما جهالة الراوى فالمراد بها) عندهم (ان لا يكون اسمه) اى لفظ يعينه سواء كان اسما او كنية او لقبا او غيرها (معلوما) عند الثقات لكثرة اسمه او لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض ككونه مكثرا او مقلا للحديث عنه او للاختصار او نحوه (فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة اولا) ثقة والا لاثقة كاذب اولا وهلم جرا (كأن يقال اخرج) او اخبرنى او حدثنى (رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما) لتسمية له بحال راويه (وهو غير مقبول) عند الجمهور فى العقائد والاحكام لان قبوله

---

[1] على تقدير ان يكون اضافة الحال للعهد الخارجى للنوعى
المحرره

[2] على تقدير ان يكون الاضافة لاستغراق الانواع
المحرره

[3] قوله بالشروط السابقة وهى الشروط الثلثة التى ذكرها العسقلانى ولا يخفى ان من تلك الشروط ان يكون الضعف غير شديد والضعف فى حديث المتهم بالكذب شديد لان المراد بشدة الضعف على ما ذكره على القارئ ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب فلا يقبل حديثه فى الفضائل ايضا فليتأمل
المحرره

[4] قوله لم يضعوا لحديث الفاسق اسما وفيه انه يسمى منكرا كما فى النخبة وقد سبق ايضا ان حديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر فى اصطلاح البعض الا ان يقال مراده انهم لم يضعوا ما زائة بخصوصه اسما وان اطلق عليه المنكر اطلاقا العام على الخاص
المحرره

فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف قال الخطيب
المجهول عندنا من لم يعرفه الثقات ولا يُعرف حديثه الا من جهة راو واحد
واقل ما يرتفع به الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين وهذا لا يكفي في القبول بل
لابد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل ان كان الراوي عنه لا يروي الا
عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا في التدريب (الا اذا كان) المبهم (صحابيا
بان يقال اخبرني صحابي او رجل من الصحابة او رجل وعلم انه منهم فانه يقبل
بحسب الشروط (فان الصحابة كلهم عدول) يقبل منهم الحديث مطلقا لقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (ولو ذكر) الرجل (المبهم
بعبارة التعديل) لكونه مبهما وليعتمد عليه (كان يقال اخرج) او اخبرني
او حدثني (عدل او ثقة) او ضابط او حافظ او حاكم او نحوها (ففيه
اختلاف) بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة (والصحيح
انه غير مقبول ايضا) اي كالاول (حتى يسميه) لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره ولان في اعراضه عن اسمه ريبة توقع تردد ا في القلب كذا في التقريب
(الا اذا قاله) اي هذا القول (امام حاذق) ومجتهد كامل في معرفة اسباب
الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحمهم الله فانه مقبول لكن لا مطلقا بل في
حق موافقه في المذهب لا غيره كذا في التقريب حتى قال العسقلاني وهذا ليس من
مباحث الحديث وقال علي القاري وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول فلا
بد لهم ان يقيدوه بما قيدوا واعلم ان التعديل اي فلان عدل او ثقة او نحوه والجرح
اي للمصنف اي فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كانا
من امام حاذق عالم باسبابهما والا فلا يقبلان الا بذكرهما عند الجمهور واشتهر
ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه
يحصل بامر واحد فلا يشق ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق
احدهم الجرح بناء على زعمه وليس بجرح في الواقع فلابد من ذكره ليعلم

هل هو قادح اولا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح به كذلك يوثق المعدل بما لا يعدل به ثم انهما يثبتان بخبر واحد ثقة كما يقبل في الاحاديث وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وان الجرح مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة علم هذا اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح واذا لم يفد المعدل بطريق معتمد سببا ذكره للجرح بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك فانهما حينئذ يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل الاحفظ وقيل يتعارضان فيرجح احدهما بمرجح كذا في التدريب (واما بدعة الراوي) في عرفهم (فهو ان يكون الراوي معتقدا بشئ) من الاعتقاديات كائن (على خلاف ما) اي معتقد (هو معروف ومعلوم) تأكيد او تأسيس اي من جزئي او كلي (من رسول الله عليه السلام) عند اهل السنة والجماعة بواحد من الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية (بنوع) متعلق بمعتقد (شبهة) صحيحة يقال له شبهة عند العلماء لا توهم وتخيل (وتأويل) صحيح كذلك بحيث يوافق بعض القواعد العربية ولو غير مشهورة وان خالف القواعد العربية المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والا فان جاز كل تأويل لا يبقى في وجه الارض زنديق فكيف يأول قول القائل كل من ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه ولذا قال اهل السنة النصوص تحمل على ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل قطعية والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل الحاد وكفر وقال في الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مأولون بالشبهة (لا بطريق الجحود) اي جحود الحق (والعناد) فيه (فانه كفر) لكونه انكار الحق واما رة الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث اذ هو في الراوي المبتدع المسلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل

قوله كما في الشهادة اي كما في الجرح والتعديل في الشهادة كذا قال ابن الصلاح لكن المختار انه يكفي فيهما خبر عدل واحد الا في تزكية العلانية كما بين في الفقه تحريره

اصلا قال النووى اتفاقا وقال العسقلانى عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم من يقبل اى فى فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام لعدم العدل اتفاقا واعلم انه قال فى الطريقة البدعة لغة اسم من الابتداع بمعنى الحدث مطلقا عادة اوعبادة اقولا واعتقادا وعرفا بين الفقهاء المحدث مطلقا بعد الصدر الاول ولذا قسموها الى كفر وحرام ومكروهة ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض وشرعا هى الزيادة فى الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تنقسم على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه هى مراده عليه السلام بقوله كل بدعة ضلالة لقوله عليه السلام من احدث فى امرنا (اى ديننا) هذا ما ليس منه (اى من البدعة الشرعية) فهو رد والمتبادرة منها البدعة فى الاعتقاد ومقابلها اعتقاد اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين اراد وا بها ما هى المتبادرة غير كفر (وحديث المبتدع (غير الكافر) مردود تورعا) اى وان اختلفوا فيه اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن داعيا (اى المبتدع) الى بدعته وقيد فى جماعة بما لم يقو بدعته والا فلا وقيل يقبل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا ونسب هذا الى الامام مالك قال لانه فاسق ببدعته ورواية الفاسق مردودة وضعف هذا باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرها بكثير من المبتدع غير الدعاة كذا فى التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم بيقبل اى فى فضائل الاعمال لا فى العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما الا حديث العادل والمبتدع غير عدل عند الكل وبلا يقبل اى فيهما لا فيهما اذ لا يشترط فيهما كونه عدلا عند الكل وان كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا بعد تأليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا يأخذان فيهما الا عن الثقة وان قول المصنف بتحقيق

اى مردود على صاحبه غير مقبول فى الدين

قوله اذ لا يشترط فيهما كونه عدلا عند الكل ولا يخفى انه لا يناسبه فى اشتراط عدم كونه مبتدعا عند البعض فالاولى ان المراد بلا يقبل اى اصلا لا فيهما ولا فيهما والا فلا تقابل بين الاقوال

لمحرره

قوله بعد تأليفهما الصحيحين الخ قال على القارى ان احتجاج الشيخين بالمبتدع لاجل التقوية فى الشواهد والتوابع فلا حاجة الى ما ارتكبه من التكلف

لمحرره

المذاهب الاربعة تأمل (واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا) اى كالاول (خمسة) كذلك (الاول فرط الغفلة الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان الغفلة فى السماع وتحمل الحديث) غالبا (والغلط فى السماع واداءه) غالبا وقد يعكسان قال على القارى وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر من صوابهما اومساويا له اذ لا يخلو الاسناد من الغلط والنسيان فحديثهما مردود فى العقائد والاحكام وليس لهما اسم معين (واما مخالفة الثقات) اى لمن هو اوثق منه (فهو اما فى الاسناد او فى المتن وهما) حاصلان (على انواع متعددة) لانهما اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما كما ذكرناها تفصيلا تذكر (وهى) اى الضمير باعتبار اللفظة كما ذكر اولا باعتبار المعنى اذ امرها سهل (توجب الشذوذ) كما الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط) كائن (بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل) بعدم التذكر والتكرر والاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهى ليست بطعن ولذا توجد فى الاحاديث الصحاح وفى الصحيحين (واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع فى الاسناد غالبا) كارسال موصول او وقف مرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة (وفى المتن نادرا) مثل ادخال حديث فى حديث آخر او نحوه من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجمع الطرق المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال (ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها) عطف تفسير اى اخفاها ذكرا

ع تأمل نسخة

ف اى بالاستقراء او الجعل تحرره

ص قال المصنف فهما متقاربان وانما قال متقاربان اذ بينهما فرق وهو ان الخطأ فى الغلط مقارن لجمع التفكر دون الغفلة اذ هى التساهل فى حال التحمل او الاداء مع تشتت الذهن بان يتشاغل بما يخل بالفهم كالكتابة والتكلم مع الغير تحرره

ق قال العسقلانى من فحش غلطه او كثرت غفلته فحديثه منكر فتذكر تحرره

ر اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث كالكتب الستة ونحوها تحرره

ش اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة تحرره

وادقها قيل ومن اشرفها واصعبها (ولا يحصل هذا الاطلاع) لمحدث (الا لمن) اى لمحدث (اوتى له فهم ثاقب) اى منور مدرك (وحفظ واسع) شامل (للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوى) فى العدالة والضبط وغيرهما (واحوال الاسانيد والمتون) اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما واستقصائهما (كما كان للمتقدمين) كالائمة الاربعة والستة (من ارباب هذا الفن) ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل وقد يقصر عبارة الناظر فى علة الحديث الناقد عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدراهم كذا قال العسقلانى وفيه انه سيجىء بالعلل كما سبق وليس له اسم خاص (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه) اى (سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان) اى سواء كانا غالبين على حفظه واتيانه او متساويين والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار الصواب والحفظ والاتيان وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له المختلط وسبب اختلاطه وسوء حفظه فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما بخرف او ضرر او مرض او عرض او موت ابن او سرقة مال او ذهاب كتب ونحوها كذا قال على القارى (فالمخلص) اى الخلاص (عن سوء الحفظ ليس) بشئ (الا بعدم الخطاء مطلقا) اى اصلا فانه كثيرا ما يجئ بمعناه (او بغلبة سمع الصواب عليه اى على الخطاء (وكذا السهو والنسيان) اى ليس الخلاص عنهما الا بعدمهما مطلقا او بغلبة الحفظ والاتيان عليهما وحديثه مردود او متوقف فيه وليس له اسم خاص (ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح) اى لا الحسن والضعيف والمشهور انه اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم حيث قال العسقلانى الخبر باعتبار وصوله الينا اربعة وقال على القارى اى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا

ب قال المصنف وكذا السهو والنسيان الفرق بينهما ان السهو مما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه لانه زوال الصورة عن المدركة فقط دون النسيان فانه زوالها عن المدركة والحافظة معا فيحتاج الى تحصيلها ابتداء

محمد

ج قوله والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط الخ يعنى ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان كثرة الخطاء والسهو والنسيان فى سوء الحفظ باعتبار الصواب والحفظ والاتيان اى اضافية بالنسبة الى هذه الامور بمعنى ان لا يكون تلك الامور اقل من هذه وكثرة الغفلة والغلط فى فرط الغفلة وكثرة الغلط باعتبار نفس الامر اى ذاتية وان كانا اقل من مقابليهما هذا ولا يخفى ان هذا الفرق مناف لما نقله عن على القارى من قوله وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر الخ فالصواب ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان المعتبر فى الاول كثرة الخطاء والسهو والنسيان وفى الاخيرين كثرة الغفلة والغلط والفرق بين الخطاء والسهو والنسيان وبين الغفلة والغلط بين

محمد

د قوله اى ليس الخلاص عنهما الخ الصواب ان يقول اى ليس الخلاص عن سوء الحفظ ايضا الا بعدمهما مطلقا الخ

محمد

ه قوله والمشهور انه اعم الخ يعنى ان تقييد الحديث بالصحيح مخالف لما اشتهر والاولى عدم التقييد الا ان يقال ليس المقصود الاحتراز عن الحسن والضعيف بل اجراء التقسيم فى الصحيح وحمل الحسن والضعيف على المقايسة وانما خص الصحيح بالذكر لما قيل ان كون الحديث عزيزا شرط للصحة

محمد

او مقطوعا او نحوها وسنبينه ايضا (ان كان واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابى اذ وحدته لا توجب الغرابة (او فى بعض المواضع) ولو فى موضع بان يروى اثنان عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى (يسمى) هذا الحديث (غريبا) اى عجيبا من قولهم اغرب فلان اى جاء بشئ عجيب او فرد الا نه يجئ بمعناه (وان كان اثنين) فى كل موضع او فى موضع مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لا يكون غريبا (يسمى عزيزا) لقلة وجوده من عز يعز بالكسر اى قل بحيث لا يكاد يوجد وزعم بعضهم انه شرط الصحة (وان كان اكثر من اثنين) فى كل موضع بشرط ان لا يكون بجميع شروط المتواتر (يسمى مشهورا) لوضوحه لكون رواته اكثر من اثنين (ومستفيضا) لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف الوادى قال العسقلانى فى يسمى مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوى له بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وعلى القارى بحديث الحرة من الايمان ثم اعلم ان هذه الثلثة تسمى آحادا جمع احد او واحد وخبر آحاد وكل منها خبر واحد وهو لغة ما يروى شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع شروط المتواتر وسمى به باعتبار افادته الظن لكبر واحد غالبا او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال اى فى الاخبار ما فى المراتب على الواحد وفيها مقبول ومردود وكلها تفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين لكونها آحادا (وان كانت كثرة الرواة فى كل موضع بحد لا يجوز) بالتشديد (العقل) اى يمتنع عنده (تواطئهم على الكذب) قالوا اى عادة لا عقلا فانه قد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد تحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال على القارى وكلاهما اى العقل صحيح لكن قال سعد الدين ومصداقه

قوله وقيل غير الصحابى ولا يخفى ان ثمرة الخلاف انما تظهر فيما اذا كان الراوى واحدا فى بعض المواضع فالاولى تاخير هذا الخلاف عن قوله او فى بعض المواضع
محرره

اى فى بعض المواضع واحدا كان او اكثر
محرره

قال المصنف يسمى مشهورا او مستفيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه وما بينهما سواء والمشهور اعم من ذلك
محرره

علة لقوله او واحد
اذ لا جمع له فى نسخة صحيحة اى لاحد

اى اشتمال المتعدد الذى فى المراتب سواء كان اثنين او اكثر على الواحد اشتمال الكل على الجزء وذلك فى العزيز والمشهور وفى الغريب فى بعض المواضع
محرره

لان جزم العقل بواسطة العادة
محرره

ولقائل ان يقول تواتر تلك الاحاديث معنوى لا لفظى تحرره

قوله حديث الشفاعة وهو قوله عليه السلام يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم ابو البشر فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى الى اهل الارض فيأتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله واعطاه التورية فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم أعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال لى ارفع يا محمد رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال انس فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال انس فقال يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى من وجب عليه الخلود كذا فى صحيح مسلم عن ابن مالك قوله والحوض وهو قوله عليه السلام حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظمأ بعده ابدا كذا فى صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قوله ورؤية الله وهو قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا كذا فى صحيح البخارى عن جرير بن عبد الله تحرره

وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضى كونه عقلا لا عادة كما هو الظاهر من قول المصنف وعدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة وكونه مفيدا لليقين عندهم (يسمى متواترا) مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع لتتابع رواته فبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى وله شروط اربعة عند الكل عدد كثير واحالة العقل تواطئهم على الكذب ووجود تلك الكثرة فى كل موضع وكون مستندا نتهائهم الحس كالرؤية والسماع لا ما ثبت بالعقل كذا قال على القارى ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانكره ابن حبان وقال العسقلانى دعوى العزة او العدم ممنوعة لانهما نشأ من قلة الاطلاع وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله والائمة من قريش اقول واعلم ان كونه متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهورا او عزيزا او غريبا باعتبار علم الثقات وانه يفيد العلم الضرورى عند الجمهور وقيل الاستدلالى وقيل لا يفيد العلم الا البرهان العقلى ولا يبحث عن رجاله حديثا او غيره لكن فى الحديث لا يوجد الكافر (والغريب يسمى فردا ايضا) اى كما يسمى غريبا حتى قال العسقلانى الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا لكن الاول اكثر فى الفرد النسبى والثانى فى الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان فى مآل المعنى اللغوى لهما لا فى اصله لانه قال فى مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد (ولا يخفى عليك ان الراوى اذا كان واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى ان ينتهى (يسمى فردا مطلقا) لكمال التفرد حينئذ (وان كان فى موضع واحد) مع كون سائر المواضع اكثر من واحد لا اقل (يسمى فردا نسبيا) لكون التفرد بالنسبة الى هذا الموضع مع عدمه فى غيره (فمن كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان)

قوله ولا فرق فى استعمال الفعل الا ان يقول فيهما تفرد به فلان واغرب به تحرره

قوله قال العسقلانى ان روى عن الصحابى اكثر من واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى تحرره

الراوى (فى مواضع متعددة اخرى) صفة مواضع (اكثر) خبر كان
(من واحد فى العزيز لابد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحا)
بان يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى (او ضمنا) بان روى اثنان عن ثلثة
عن اربعة عن خمسة الى المنتهى (وفى المشهور لابد فى جميع المواضع كونه اكثر
من اثنين صريحا كله فان كان) الفاء تفصيلية (فى بعض المواضع اثنين
وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز) لان الاثنين موجودان فى
الاكثر ضمنا (كما انه ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنين
او اكثر يكون غريبا) لان الوحدة موجودة فى الاثنين والاكثر ضمنا (فعلم ان
معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين اعم من ان يكون صريحا
او ضمنا) كما بينتهما (بعد كون البعض فى بعض المواضع صريحا فمن هذا
التفصيل) والاصطلاح (علم معنى قولهم فى هذا الفن يحكم) معلوم
(الاقل) فاعله (على الاكثر) يعنى يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل
على خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل (وقد عرفت من هذا
التحقيق) اى من قولنا والراوى فى الحديث الصحيح آه والا لم يسبق تحقيق
يفهم (ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة) اى
عدل ضابط لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح ماله اسناد صحيح ولو واحدا
على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجبائى من المعتزلة وبعض المحدثين (وقد تطلق
الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر) وان كان
التحقيق التفصيل السابق (فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل
وقد يجئ الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا) لا بمعنى الشذوذ
فتأمل وتذكر ما سبق (فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة) اى عند الجمهور
(كما لا تنافيها الغرابة) كذلك (اى عند الجمهور) (ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح
لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى

بشرط ان يكون فى بعض المواضع اثنين صريحا منه

مضارع معلوم من الافها على ان يكون صفة تحقيق او مجهول من الفهم على ان يكون من جملة التفسير متعلقا لمن فى من قولنا منه

فقد فيه الشرائط للعتبرة فى الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف
متعددة متكثرة) كما بيناه مفصلا (ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما
ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان والعمل والاحتجاج
بتفاوت تلك الصفات) اى العدالة والضبط والاتصال (ودرجاتها بعد
الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا) المذكور من اول الكتاب الى هنا
(ما تيسر لنا فى تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة) كالتقريب والتدريب
والالفية والنخبة وغيرها (ومعرفة هذا التفصيل) المذكور (وان لم تكن
ضرورية) اى لازمة (هنا) اى فى بلادنا لانهم يشتغلون بالمواد غالبا
ولا يقرؤن الاحاديث الا نادرا (ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعوننا
جمع عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم اى اعان بعضهم
بعضا (فى طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض كتب
الاحاديث فى هذا الاوان) بمعنى الزمان وزنا ومعنى (والحين) بيان
له (وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى والطالبين لبياننا)
هذه الاسامى والمسميات (فصلناها) اى الاسامى مع بيان مدلولاتها
(ازالة لحيرتهم) وصدقة جارية لهم ولغيرهم (الحمد لله الذى هدينا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله) فالحمد لله على الختام والصلوة
والسلام على رسولنا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله العظام
واصحابه الكرام وقد فرغت من تأليفه سنة احدى وخمسين
ومائة والف فى عشر ربيع الآخر فى مصر يوسف عليه
السلام اللهم اختمنا بالايمان والاسلام
بحرمة سيد الانام
آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات لابد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم ❊ فلما اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع لما نقول ❊ الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله تعالى عليه وعلى من لديه واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر وهذا التقرير ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون في حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية والآتية وما انتهى الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا والمشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا

ثم لا يذهب عليك ان السند فى اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث والاسناد ايضا بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهى اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذى لم يسقط من رواته شخص والمنقطع هو الذى سقط شخص من رواته ۞ وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل ۞ المعلق هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند واوائله سواء كان الساقط واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول اشهر وقال بعضهم الساقط ان كان متعددا متواليا فهو معضل وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق الذى هو قسم منه ۞ ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك الراوى اسم شيخه ويروى عن شيخ فوق شيخه واتى بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه غرض صحيح ۞ والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا يسمى مسندا وهذا هو الاصطلاح المشهور وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا لكن المتعهد هو الاول ۞ ثم اعلم ان الراوى للحديث اذا وقع منه اختلاف فى اسناده او متنه بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان او ابدال راوٍ مكان راوٍ آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا ۞ وان ادرج الراوى كلامه

بين الفاظ الحديث لغرض صحيح ومصلحة تسمى ذلك مدرجا ومن اقسام
الحديث الشاذ والمنكر والمعلل الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة وفي
اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوي
ثقة فهو مردود وان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط او
بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظا والمرجوح
يسمى شاذا والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه راو
ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابل المنكر المعروف
فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف في المنكر اكثر منه في المعروف
فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لكن ليس في
المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف بالنسبة الى المنكر * وبعضهم لم يعتبروا
في الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا في
هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا وبعضهم
لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض ليس
مخصوصا بالصورة المذكورة فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة
الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات لامشاحة فيها
المعلل بصيغة اسم المفعول التعليل في اصطلاحهم اسناد فيه علل واسباب
قادحة في صحته ويعرفها اهل المهارة والحذاقة في علم الحديث * ثم اعلم ان
للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن والضعيف فالصحيح هو الحديث الذي
ثبت بنقل عدل ضابط متصلا سنده الى المنتهى فان كانت هذه الصفات على
وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان فان كان
النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان لم ينجبر بكثرة الطرق
فهو الحسن لذاته وان كان الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق
فهو الحسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق فيه

النقصان فى جميع الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان فى الحسن
لذاته ليس الا فى الضبط وباقى الصفات باقية على حالها وفى الضعيف و
الحسن لغيره النقصان فى جميع الصفات المذكورة ثم لابد من تحقيق معنى
العدالة والضبط ليعلم حقايق هذه الاقسام اما العدالة فهو ملكة تحمل
صاحبها على ملازمة التقوى والمروة المراد من التقوى عندهم الاجتناب
عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفى الاجتناب عن الصغائر
اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل
الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل
والشرب فى السوق والبول فى الشارع العام وامثال ذلك ثم لا يخفى عليك
ان عدل الرواة اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانى واما
الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه عن الفوات والاخلال بحيث
يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدر فهو بالتذكر
وحفظ القلب عن النسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته عند
نفسه الى وقت الاداء ثم لابد ايضا من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
والضبط لمعرفة هذه الاقسام ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث
حصروا وجوه الطعن فى العدالة فى الخمسة الاول كذب الراوى الثانى اتهامه به
الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى فهو ان يكون
ثابت الكذب عمدا فى الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه فى حديث من الاحاديث
فهو مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه
او فى حديث آخر يسمى موضوعا ومختلقا وهذا هو المراد من الموضوع فى
اصطلاحهم وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع
فيه بعينه والراوى المتعمد بالكذب فى الحديث النبوى وان وقع الكذب
منه فى مدة عمره مرة واحدة فى واحد لم يقبل حديثه وان تاب واحسن

حاله بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل شهادته كذا قالوا واما اتهام
الراوى بالكذب فهو ان يكون مشهورا بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه
فى الحديث النبوى على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون
باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا الشخص
لو تاب عن الكذب واصلح حاله بحيث ظهر ولاح آثار الصلاح من ناصية
حاله يجوز ان يسمع حديثه واما فسق الراوى فالمراد به هو الفسق فى
العمل لا فى الاعتقاد فانه داخل فى البدعة والكذب داخل فى الفسق لكن لما كان
الطعن باعتباره اشد وحكمه مباينا افردوه واما جهالة الراوى فالمراد
بها ان لا يكون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة
او لا كما يقال اخرج رجل او حرج شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير
مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول ولو ذكر المبهم بعبارة
التعديل كان يقال اخرج عدل او ثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول
ايضا حتى يسميه الا اذا قاله امام حاذق واما بدعة الراوى فهو ان يكون
معتقدا بشئ على خلاف ما هو معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بنوع شبهة وتأويل لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر
وحديث المبتدع مردود تورعا ؛ واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط
فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة
الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط
فهما متقاربان الغفلة فى السماع وتحمل الحديث والغلط فى السماع
وادائه واما مخالفة الثقات فهو اما فى الاسناد او فى المتن وهما على انواع
متعددة وهى توجب الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن
المتعلق بالضبط بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل واما الوهم فهو ان يكون

بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع فى الاسناد غالبا وفى المتن نادرا
ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث واد قها ولا يحصل هذا
الاطلاع الا لمن اوتى له فهم ثاقب وحفظ واسع للاسانيد والمتون
ومعرفة كاملة بمراتب الراوى واحوال الاسانيد والمتون كما كان للمتقدمين
من ارباب هذا الفن واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على
خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه سواء كان خطاؤه
غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان فالخلاص عن
سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطاء مطلقا او بغلبة سمع الصواب عليه
وكذا السهو والنسيان ؛ ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح ان كان واحدا
فى جميع المواضع او فى بعض المواضع يسمى غريبا وان كان اثنين يسمى عزيزا
وان كان اكثر من اثنين يسمى مشهورا ومستفيضا فان كانت كثرة الرواة
فى كل موضع بحد لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب يسمى متواترا والغريب
يسمى فردا ايضا ؛ ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع
يسمى فردا مطلقا وان كان فى موضع واحد يسمى فردا نسبيا ففى كون
الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان
فى مواضع متعددة اخرى اكثر من واحد فى العزيز لابد ان يكون الراوى
فى جميع المواضع اثنين صريحا او ضمنا وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع
كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان فى بعض المواضع اثنين وفى
بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز كما انه ان كان فى بعض المواضع
واحدا وفى باقى المواضع اثنين او اكثر يكون غريبا فعلم ان معنى كون
الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا او ضمنا بعد
كون البعض فى بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل علمت معنى قولهم
فى هذا الفن بحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت من هذا التحقيق

ان الغرابة لا تنافي الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة وقد تطلق
الغرابة ويراد بها الشذوذ الذي هو من اقسام الطعن عند الاكثر في
الحديث كما سبق في بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجيء الشذوذ
بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي منفردا فلا ينافي الشذوذ بذلك المعنى
الصحة كما لا تنافيها الغرابة ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته
ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذي
فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام
الضعيف متعددة متكثرة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا
متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت
تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك في اصل الصحة والحسن
هذا ما تيسر لنا في تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة ومعرفة
هذا التفصيل وان لم تكن ضرورية هنا ولكن لما كان اخواننا في الدين
واعواننا في طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض الاحاديث
في هذا الاوان والحين وكانوا متحيرين عند سماع هذه
الاسامي والطالبين لبياننا فصلناها ازالة لحيرتهم
الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدينا
الله

تم ١٣٢٦

مشرقي

2828

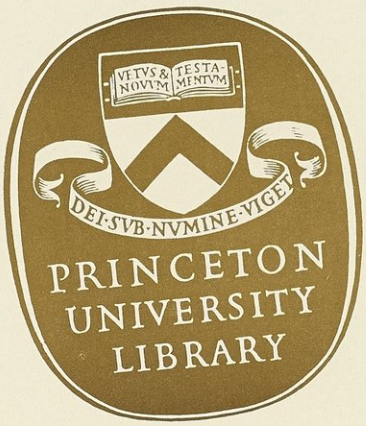

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG. 1993
We re Quality Bound

Princeton University Library
32101 076410701